الكفاية المادية للدلائل المبررة للأمر بالتوقيف

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف- الجوف- المملكة العربية السعودية
E-mail: samhanash@yahoo.com

الكفاية المادية للدلائل المبررة للأمر بالتوقيف

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان
(أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف- الجوف- المملكة العربية السعودية)

الملخص

يعد التوقيف من أخطر إجراءات الدعوى الجزائية وأكثرها مساساً بالحرية الشخصية، إذ يترتب عليه حرمان الموقوف من حريته مدة طويلة نسبياً بالمقارنة مع مدة القبض التي لا تزيد في أغلب التشريعات على أربع وعشرين ساعة، في حين قد تصل مدة التوقيف إلى ستة أشهر، وفي بعض الأنظمة لمدة قد تستمر لسنوات.

ولما كانت شرعية الجزاء الإجرائية توازن دائماً بين حقين متشادين هما: حق المجتمع في الأمن وما يوجبه من اقتضاء العقاب، وحق الفرد في الحرية وما يقتضيه من محاكمة عادلة، فقد فرض القانون على استعمالها سلطة التحقيق صلاحيتها في التوقيف مجموعة من الضمانات التي تكفل عدم إساءة استعالها، وحصر تطبيقها في نطاق الضرورة التي تبررها مصلحة التحقيق، ومن أهم هذه الضمانات اشتراط وجود دلائل كافية تبرر مثل هذا الإجراء الخطير، سيما بخروجه بشكل خطير على قرينة البراءة التي يفترض أن يتمتع بها المتهم طيلة مراحل التحقيق والمحاكمة.

إلا أن مفهوم الدلائل الكافية مفهوم غير منضبط وغير محدد، يسمح بإساءة استعمال هذه السلطة الخطيرة، وبما يخل بتلك الموازنة التي تكفلها الشرعية الإجرائية المذكورة، وهو ما اقتضى معه وضع معايير موضوعية تضبط بشكل غير مباشر مثل هذه السلطة، الأمر الذي يحاول معه هذا البحث وضع محددات موضوعية تسمح بالرقابة على سلطة جهة التوقيف في تقدير مدى توافر الدلائل الكافية كشرط للتوقيف.

وفي هذه الدراسة، نبحث في قرينة البراءة كأساس لاشتراط الدلائل الكافية للتوقيف من حيث المبدأ، وخطورة إجراء التوقيف كأساس لتحديد درجة كفايته أيضاً، ودور هذه الدلائل كشرط استمرار للتوقيف لا كشرط ابتداء له فقط، ومدى اشتراطها في حالات التوقيف الوجوبي.

الكلمات الدالة: دلائل كافية، التوقيف الوجوبي، تمديد التوقيف، إخلاء السبيل.

The Physical Adequacy of The Justifiable Evidences dor Detention

Dr. Ashraf Mohammed Samhan
Assistant Professor in Criminal law
Faculty of Sharia and Law - Jouf University

Abstract

Detention is considered one of the most dangerous procedure of the criminal proceedings, and the most affecting on the personal freedom of the individual, as it entails deprival of the detainee's freedom for a long time (compared with the duration of the detention-stopping) which is usually no longer than 24 hours, but in detention it may range to 6 months or even many years in some systems .

Once the legitimacy of punishment balances between two rights: one is the right of the society in peace and requirement of punishment, second is the personal freedom and fair trial. Thus, the law imposed a group of guarantees on the investigation authority in using its power in detention and not up using it and restricted it on the necessities of the investigations. One of these guarantees is the requirement of sufficient evidences to approve this dangerous procedure since it affects the evidence of innocence which the accused should have throughout the investigation and trial time.

But the concept of sufficient evidences itself is not disciplined and indeterminate, which allows the use of this dangerous authority and causes imbalance of the logical procedures. This aim of this research is to determine some objective criteria to control this authority indirectly. The study tries to put some objective criteria to sponsor this authority in estimating the sufficient evidences as a cause for detention.

The study also researches evidence of innocence as a base for the sufficient evidences, the dangerousness of the procedure as a base to determine the range of its sufficiency and the role of these evidences to continue in detention not only in starting it. And to what extent it is required in the precautionary detention.

Keywords: Adequacy of evidences, obligatory detention, extension of detention, release discharge.

تمهيد

ربط قانون الإجراءات الجزائية في كثير من مفاصله اتخاذ العديد من الإجراءات الجزائية وقيد سلطة الجهات ذات الاختصاص (سواء سلطات استدلال أو تحقيق أو حكم) في اتخاذها بتوافر الدلائل الكافية للاتهام على اختلاف في مقدارها، تبعاً لخطورة الإجراء المزمع اتخاذه.

إلا أن الدلائل الكافية هي -على حد تعبير رأي في الفقه[١] «فكرة مرنة تستعصي على التحديد المجرد مقدماً، فهي أمر نسبي يختلف باختلاف الجرائم، كما تختلف باختلاف الزمان والمكان».

ولما كان مفهوم «كفاية الأدلة» مفهومًا غير منضبط، فإنه يتيح المجال لممارسة الجهات المختصة سلطاتها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بشكل تحكمي، الأمر الذي يدعو إلى تعسف السلطة، حتى لقد ذهب البعض إلى وصف مفهوم «الدلائل الكافية» بأنه مفهوم غير محدد، الأمر الذي يجعله قاصراً على تحقيق الغاية منه[٢]، ولما كانت روح القانون واعتبارات العدالة تتأبى على كل ما هو تحكمي وغير منضبط، كان لزاماً البحث في مدى إمكانية وضع معايير موضوعية تضبط قدر الإمكان مثل هذه السلطة التقديرية بوزن مدى كفاية الأدلة لاتخاذ الإجراء المعني.

مما سبق، يهدف هذا البحث إلى محاولة وضع معايير وضوابط موضوعية للحد من السلطة التحكمية لمأموري الضبط ومن ورائهم جهات التحقيق في تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، ضماناً للحقوق والحريات. فلما كان لا يمكن تحديد درجة الكفاية المتطلبة بالدلائل المبررة للتوقيف بطريقة مباشرة، نحاول في هذا المقام أقرار التحديد النسبي لمثل هذه الكفاية تبعاً لدرجة خطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للمتهم، باعتبار أنه وكلما كان الإجراء الجزائي أكثر خطورة كانت الضمانات المفروضة كقيود على اتخاذه أشد، ومن بينها بطبيعة الحال توافر ما يكفي من دلائل لتبرير اتخاذه.

ولكن، ما هي مشتملات كفاية الدلائل المتطلبة لتبرير الأمر بالتوقيف؟ حددت بعض القوانين المقارنة بعض أوصاف الدلائل المبررة للتوقيف بوصفها دلائل خطيرة ودلائل كافية، وبعضها لم يحدد أي وصف لها كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إلا أن أياً منها لم تحدد مواصفات محددة في الدلائل الكافية للتوقيف أو درجة كفاية معينة فيه، الأمر الذي اقتضى منا في هذا البحث محاولة إيجاد مدلول كفاية الدلائل المبررة لإصدار الأمر التوقيف.

وبالرجوع إلى مدلول الكفاية نجد أن له وجهين: مدلول مادي وآخر قانوني أو نوعي، هما مشتملا كفاية الدلائل المبررة للتوقيف، وفي هذا البحث نقتصر على دراسة الكفاية المادية في

١. فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص٢٠٤.
٢. الجعافرة، أيمن سالم، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤، ص١١٧.

الدلائل المبررة للأمر بالتوقيف، دون كفايتها القانونية المتضمنة نوعية الدلائل الكافية للتوقيف، وعلاقتها بإجراء الاستجواب، وهو ما سيدرسه الباحث في بحث آخر.

مشكلة البحث (أسئلته)

- هل تقع وظيفة الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراءات الجزائية بوجه عام على ذات السوية وأياً كانت طبيعة الإجراء المتخذ، أم إنَّها تتدرج خلال مرورها بمراحل الدعوى الجزائية المختلفة؟ وتختلف في طبيعتها تبعاً لتقدم الدعوى الجزائية بهذه المراحل تبعاً لجسامة الإجراء المتخذ؟ وما الحكم بالنسبة للأمر بالتوقيف؟ بمعنى موضع الدلائل الكافية التي تبرره من مجمل الدلائل الكافية التي تبرر ما عداه من إجراءات الدعوى الجزائية وأوامرها؟
- ما موقف القوانين التي لم تشر صراحة إلى اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف كقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؟ هل قصد من ذلك إسقاط هذا الشرط؟ أم يمكن الوصول إلى تقرير وجوب كفاية الدلائل للتوقيف من طريق آخر خلاف النص الصريح والمباشر؟
- هل تنعدم صلاحية المحقق في إخلاء السبيل في الجرائم الموجبة للتوقيف وفي تلك التي يحظر إخلاء سبيل المتهم بها؟ وهل تبقى للمحقق سلطة في تقدير مدى كفاية الدلائل المبررة للتوقيف في هذه الأحوال؟
- هل شرط توافر الدلائل الكافية للتوقيف هو شرط ابتداء فقط؟ أم هو شرط ابتداء واستمرار معاً؟
- ما مدى اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف بحالات التوقيف الوجوبي؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من محاولته وضع معايير وضوابط موضوعية للحد من السلطة التحكمية لجهات التحقيق في تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ أمر التوقيف، ضماناً للحقوق والحريات، وإخراجاً لشرط الدلائل الكافية من نطاق المفهوم التحكمي غير المنضبط لتمكين جهات الرقابة من ممارسة سلطتها في التحقق من مدى توافر الدلائل الكافية كشرط للتوقيف.

التقسيم

وعليه، فنبدأ في هذا البحث باستعراض موقف القوانين المقارنة من اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف ومدى تطلبها بحالات التوقيف الوجوبي (المبحث التمهيدي) لننتقل بعدها للبحث في الأساس القانوني لتطلب الكفاية المادية للدلائل المبررة للتوقيف (المبحث الأول) وتطبيقات هذه

الكفاية (المبحث الثاني).

المبحث التمهيدي: موقف القوانين المقارنة من اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف ومدى تطلبها ببعض أحوال التوقيف المخصوصة:

إذا كانت أغلب القوانين المقارنة تشترط توافر الدلائل الكافية للتوقيف، إلا أن بعضها لم يقرر مثل هذا الشرط صراحة، وحتى تلك التي قررته بشكل صريح فقد اختلفت فيما بينها في التعبير الذي استعملته للدلالة عن ذلك، وهو ما يثير إشكالية ما إذا كان يترتب على هذا الاختلاف في دلالة الألفاظ المعبرة عن كفاية الدلائل للتوقيف اختلاف في الحكم القانوني بين كل منها.

إضافة إلى ذلك، تثير بعض أحوال التوقيف المخصوصة كالتوقيف الوجوبي والتوقيف غير محدد المدة (أو حالات التوقيف مع حظر إخلاء السبيل)، إشكالات عدة تثار حول مدى توافر شرط الدلائل الكافية في كل منها.

وفي هذا المبحث، نبدأ بعرض مفهوم الدلائل الكافية بوجه عام (المطلب الأول) لننتقل بعدها لعرض موقف القوانين المقارنة من اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف بوجه عام (المطلب الثاني) وبحث مدى تطلبها ببعض حالات التوقيف المخصوصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الدلائل الكافية بوجه عام

لتحديد مفهوم الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، نبدأ بعرض مفهوم الدلائل الكافية بوجه عام (المطلب الأول) لننتقل بعدها إلى عرض تطبيقات الدلائل الكافية للإجراء الجزائي في القوانين المقارنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الدلائل الكافية بوجه عام

وفي هذا الفرع نبدأ بعرض مفهوم الدلائل (الفرع الأول) لننتقل بعدها لتحديد مفهوم كفاية الأدلة أو الدلائل الكافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الدلائل بوجه عام

يعرف البعض الدلائل بما يبرز بعض شرائط صحتها فيقرر أنها «وقائع محددة ظاهرة وملموسة، يُستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة، وبالتالي فهي تُستمد من وقائع

معينة ومظاهر مادية ملموسة، تؤيد نسبة الجريمة لشخص معين»[٣]. كما تعرف بأنها «وصف يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية، التي تظهر على الشخص، تحمل قرائن تدل على ارتباط المتهم بالتهمة»[٤].

والواقع أن الدلائل أو الاستدلالات هي كالقرائن؛ استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، إلا أن مثل هذا الاستنتاج لا يكون بالضرورة على سبيل الجزم واليقين، ما يجعلها أقلّ قوةً من الأدلة (الكاملة)، وغير صالحة وحدها للإدانة بالتالي. ومن أمثلة الدلائل: الشبهات المستمدة من واقع الجريمة، والظروف المحيطة بها؛ كسوابق المشتبه به، وضبطه في مسرح الجريمة، وهربه من مكان وقوعها، إضافة إلى وجود المصلحة من ارتكاب الجريمة، أو العداوة السابقة، التي قد تكون دافعاً لارتكابها[٥].

وعليه، يعرف البعض الآخر الدلائل بما يميز بينها وبين الأدلة الكاملة في الإثبات، فيقول بأنها «العلامات المستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمّق في تمحيصها، وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، ووضعها يكون من استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة، ولا بحكم اللزوم العقلي الجازم»[٦].

ومن النصوص التشريعية التي تعرضت ولو بشكل غير مباشر لتعريف الدلائل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١ بصيغتها المعدلة وفقاً للقانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩[٧].

والدلائل في رأينا نوعان:

دلائل بأصلها، وهي ما تكون دلائل بحكم ماهيتها وطبيعتها، وهذه وسائل إثبات غير مباشرة، وهي بطبيعة الحال القرائن، لكنّ دلالتها تكون غير قطعية الثبوت، وهذا ما يميزها بطبيعة الحال عن القرائن التي تعد بمفهومها هذا دليلاً كاملاً.

دلائل بوصفها، وهي ما تكون وسائل إثبات مباشرة، أي تصلح كأصل عام كأدلة كاملة الحجية في الإثبات، إلا أنَّ ما حال دون ذلك وجعلها دلائل لا أدلة هو وصفها المتمثل في جمعها من قبل سلطة

---

٣. عاصي، عثمان جبر، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨، ص١٣٩-١٤٠.

٤. الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ٢٠١٣، مكتبة التوبة، ص٦٥٦.

٥. الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠١١، ص٢١٨.

٦. عبيد ، رؤوف، مبادئ إجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، ١٩٨٥، دار الجيل، ص٣٣٦.

٧. وذلك في معرض تفرقتها ما بين الشبهة المبررة للاستيقاف، والتهمة المبررة لإجراءات التحقيق وأوامره، ومن بينها التوقيف؛ فالشبهة هي الدلائل التي تثير الظن بارتكاب الجريمة لكن دون أن تكون من القوة بما يكفي للاتهام، وبالتالي فقد عرفت المادة (٥) من ذلك القانون التهمة بأنها: [يقصد بها الادعاء بارتكاب جريمة وتشمل أياً من فروع التهمة المركبة]. في مقابل ذلك، عرفت ذات المادة من ذات القانون الشبهة بأنها: [يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة].

الاستدلال أو في مرحلة الاستدلال، ما يحول -بوصفها هذا- دون اعتبارها أدلة قانونية كاملة، باعتبار الظروف التي رافقت ضبطها والحصول عليها ووقت ذلك من ناحية، والسلطة التي تولّت ضبطها وجمعها من ناحية أخرى.

الفرع الثاني

مفهوم كفاية الدلائل أو الدلائل الكافية

عرف الفقه الفرنسي ما أسماها بالدلائل الخطيرة المشترطة للاتهام، وبالتالي للقبض والتفتيش، بأنها «أمارات تنطوي على احتمال الإدانة أقل قوة من ذلك الذي تتضمنه الإدانة»، كما وعرفها بأنها «أمارات معينة تستند إلى العقل وتبدو من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل، توحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت، وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها»، وفي جميع الأحوال فإن «الدلائل الخطيرة لا يكفي في تقديرها المنطق بل لا بد في شأنها من الخبرة والتعقل»[٨].

وفي الفقه العربي، تعرّف الدلائل الكافية بأنها «توافر الشبهات على احتمال ارتكاب المتهم للجريمة»[٩]، كما وتعرف بأنها «قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تثير الاعتقاد بارتكاب الجريمة، وقد تتخذ صورة قول أو فعل أو مجرد تعبير على وجه المتهم، ولا يشترط فيها أن ترقى إلى مرتبة الأدلة»[١٠]، فالدلائل الكافية هي «الشبهات المستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة محل الاتهام»[١١]، أي تلك التي يكون لها ما يؤيدها من وقائع الدعوى، لا تلك التي لا تعدو أن تكون محض مجرد خيال الرجل القائم بالإجراء. إلا أن الأمر لا يقتصر على هذا النحو -الذي يشكل الحد الأدنى من درجات الكفاية، ألا وهي واقعية الشبهة أو الاتهام، بمعنى أن يكون لهما أساس من الواقع قائم وصحيح.

وقد اختلفت القوانين المقارنة في تعبيرها عن كفاية الأدلة، ففي المادة (٣/٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجده يطلق عليها اصطلاح "الدلائل الخطيرة"، في حين نجد المادة (٢٤) من القانون الانجليزي Public Order Act الصادر سنة ١٩٨٦ وصف "الأساس المعقول" reasonable grounds ١٢. وذات التسمية نجدها في القانون الأمريكي، والذي يجيز للشرطة القبض بغير إذن في حال وُجدت أسس معقولة لاتهامهم[١٣]. أما أغلب القوانين العربية كما سيمر معنا فيطلق عليها مسمى «الدلائل أو الأدلة الكافية».

---

٨. فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص٥٦٣.

٩. شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائي المصري، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢، ص١٧٠.

١٠. الفقي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، ص٩٤٤.

١١. سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص٤٢١.

12. http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/64/section/24

١٣. في ذلك انظر: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص٥٦٠.

ويضع رأي في الفقه[١٤] للدلائل الكافية ضرورة توافر عناصر ثلاثة هي:

- أن تكون جدية.
- أن تكون كافية (في دلالتها).
- أن تكون مؤدية عقلاً إلى النتيجة التي استخلصت منها.

ومن المعلوم أن توافر الدلائل الكافية، شرط لكل إجراء يمس بحرية الشخص، أو حرمته أو حرمة مسكنه، وهو وحده الذي يبرر هذا المساس، وإلا كان الإجراء تعسفياً وباطلاً بالتالي[١٥]. فكفاية الدلائل هي التي تبرر الخروج على قرينة البراءة التي تلازم الإنسان مشتبهاً به أو متهماً، طيلة مراحل الدعوى الجزائية، فقرينة البراءة -بوصفها هذا- هي الأساس القانوني لاشتراط توافر دلائل كافية للاتهام، ولاتخاذ الإجراءات التحقيقية بناء عليه، وهي التي أطلقنا عليها بهذا البحث وصف «البراءة الإجرائية»؛ باعتبار ارتباطها بشرائط اتخاذ الإجراءات الجزائية كافة، بدءاً من الاستيقاف الذي يعد إجراء ضبطياً أساساً –في منشئه ومبدأ وجوده، وانتهاء بالحكم النهائي الفاصل في الدعوى الجزائية.

والعبرة في تقدير توافر الدلائل الكافية هي بوقت اتخاذ الإجراء، فلا يصح الادعاء بتوافر دلائل كافية على الاتهام في وقت سابق أو مرحلة سابقة لتبرير اتخاذ الإجراء التحقيقي، إذا لم تبق تلك الكفاية قائمة، فإذا ما انتفت بأنْ بَطُلَ الأساس الذي تقررت تلك الكفاية بناء عليه مثلاً، فلا يصح الإصرار على الاتهام بناء عليها، وإلا كان ذلك تعسّفاً من لدنّ سلطة الاتهام، يُبطل الإجراءات التحقيقية المتخذة بناء عليه.

واشتراط «كفاية الأدلة» ليس للغاية ذاتها في جميع حالات ومراحل الدعوى الجزائية، إذ أنها في مجملها مشروطة لمصلحة الفرد وحريته، باستثناء درجة واحدة فقط من درجات الكفاية، وهي كفاية الأدلة لإحالة القضية التحقيقية للمحكمة -أي لنقلها الى طور المحاكمة؛ فمثل هذه الكفاية مقررة لمصلحة المجتمع والعدالة، ذلك أن إحالة قضية تحقيقية ما للمحكمة بأدلة ضعيفة، يؤدي في الغالب الأعم إلى إعلان براءة المتهم بها، وهو ما يُفوّت على المجتمع حقه في العقاب، من خلال إفلات المتهم من الإدانة بسبب عدم كفاية الأدلة.

المطلب الثاني

موقف القوانين المقارنة من اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف

الناظر إلى القوانين المقارنة، يجدها لم تستقم على ذات الموقف من اشتراط توافر أدلة أو

١٤. الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ٢٠١٣، مكتبة التوبة، ص٦٠٤.
١٥. عبيد ، رؤوف، مبادئ إجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، ١٩٨٥، دار الجيل، ص٣٣٨.

دلائل كافية للتوقيف، فمنها ما استعمل «دلائل كافية» لا «أدلة كافية»، ومنها ما لم يشترط توافر أدلة اتهام اصلاً، وقد اختلف موقف القوانين المقارنة من هذه المسألة بين اتجاه يقرر هذا الشرط صراحة (الفرع الأول) واتجاه آخر لا يقرره بنص صريح في نصوص القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتجاه اشترط صراحة توافر أدلة أو دلائل كافية للتوقيف

اشترطت كثير من القوانين توافر أدلة أو دلائل كافية للتوقيف، من ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي نص في المادة (٢/١١٤) منه وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ على أنه [بعد استجواب المشتكي عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (١) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ...].

ويُلاحظ على النص السابق أنه لم يصف الأدلة المشترطة للتوقيف بالكافية، ورغم ذلك فإن كفاية الأدلة مستمدة من القواعد العامة، باعتبار تناسب كفاية الأدلة مع خطورة الإجراء المتطلب توافرها لاتخاذه.

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجده ينص في المادة (١١٣) منه على أنه: [إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه]. ويشار في هذا المقام ما أكده رأي في الفقه[١٦] من أن هذا النص بالنظام السعودي هو الأفضل من بين القوانين العربية، ولعل ذلك باعتباره استعمل لفظ الأدلة لا الدلائل من ناحية، ولأنه وصفها كذلك بالكافية ففضل بذلك على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ايضاً.

ولم يقتصر الأمر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على فرض شرط الأدلة الكافية للتوقيف، إنما فرض تحقيق مدى كفاية الأدلة للتوقيف على درجتين، أولاهما تقدير كفاية الدلائل الكافية لدى رجل الضبط الجنائي لتقرير إحالة المقبوض عليه لعضو النيابة من عدمه، وثانيتها تقدير كفاية الأدلة الكافية لدى عضو النيابة لتقرير التوقيف من عدمه. حيث نصت المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: [يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال

١٦. الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠١١، ص٤٤٠.

أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه].

وقريب من المعنى السابق، نجد ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه [يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى أربعة وعشرن ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه]. وقد فسر البعض بحق المقصود بالمادة السابقة بالقبض الذي تأمر به النيابة بعد الاستجواب هو ذاته الحبس الاحتياطي، باعتبار أنه لا يجوز الإبقاء على المتهم مقبوضاً عليه أكثر من تلك المدة[١٧] إلا أن يتم توقيفه.

إلا أنّ ما يمتاز به النص الأول في نظام الإجراءات الجزائية السعودي هو أن القانون المصري اشترط لإرسال المشتبه به إلى سلطة التحقيق لاستجوابه ألا يأتي بما يبرئه، في حين أن القانون السعودي اشترط لذلك أن يترجّح وجود دلائل كافية على الاتهام، والصحيح أن النصين المذكورين وإن كانا متفقين من حيث المبدأ على تقدير دلائل الاتهام على درجتين، إلا أنهما اختلفا في التعبير عن مقصود تقدير الموازنة بين دلائل الاتهام ودلائل الدفاع، فكان نظام الإجراءات الجزائية السعودي أكثر توفيقاً في التعبير عن مقصوده من المعنى المراد من النص.

وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى أنّ بعض القوانين المقارنة تستعمل في التعبير عن كفاية الأدلة للتوقيف «بتوافر دلائل خطيرة على الإذناب» كما هو الحال في المادة (١/٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الايطالي لسنة ١٩٨٨[١٨]. ومن المعلوم أن الإذناب هو ذاته الاتهام بعنصريه: المادي المتمثل بوقوع الجريمة، والشخصي المتمثل في نسبتها إلى المتهم بارتكابها.

في مقابل ذلك، نجد من القوانين ما اقتصر على توافر الدلائل الكافية للتوقيف، من ذلك المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، إذ أكدت على وجوبية الاستجواب كشرط لازم ومقدمة ضرورية للتوقيف، حيث نصت على أنه [مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة].

وذات الأمر نجده في المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي نصت على أنه [إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر؛ جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً

١٧. سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص٥٦٤. وكذلك: الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، ط٢، ١٩٩٠، مكتبة غريب، ص٤٤٧.

١٨. الجوخدار، مرجع سابق، ص٤١٢.

بحبس المتهم احتياطياً].

الفرع الثاني

اتجاه لم يشترط صراحة توافر الأدلة أو الدلائل الكافية للتوقيف

في مقابل الاتجاه الأول، نجد من القوانين ما لم تشترط صراحة توافر أدلة أو دلائل كافية للتوقيف، من ذلك مثلاً قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي لم ينص صرحة على اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف، إذ جاءت المواد الناظمة له خلواً من أي نص يشير إلى اشتراط توافر مثل هذه الدلائل الكافية لإصداره.

وفي ذات الاتجاه، نجد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم ينص كذلك بشكل صريح على اشتراط أي من الدلائل أو الأدلة الكافية للتوقيف، حيث جاءت المادة (٦٩) منه خلواً كذلك من أية إشارة إلى اشتراط توافر هذه الدلائل الكافية للتوقيف[١٩].

وذات الأمر نلحظه في المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، حيث نصت على أنه: [إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطيا].

إلا أن عدم النص صراحة على اشتراط توافر الأدلة أو الدلائل الكافية للتوقيف، لا يعني بالضرورة عدم اشتراط توافرها حقيقة لذلك، إذ أن هذا الحكم مستشف من القواعد العامة في الإجراءات من ناحية، وبحكم اللزوم العقلي والمنطقي وتبعاً لما تقتضيه قاعدة نسبية الإجراء (إذا صح التعبير) من ناحية أخرى، فإذا كان اشترط توافر مثل هذه الدلائل الكافية في الإجراءات الأقل جسامة من التوقيف، فمن باب أولى أن يشترط توافرها في التوقيف.

فالقبض على سبيل المثال، أقل خطورة من التوقيف كما مر معنا، وبالرجوع إلى المادتين (٣٤ و٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، نجدهما تقتضيان توافر الدلائل الكافية لتبرير اتخاذ إجراء القبض رغم أنه اقل جسامة في درجة مساسه بالحرية الشخصية، حيث نصت المادة (٣٤) منه على أن [لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه]. وكذلك نصت المادة (٣٥) من ذات القانون والتي نصت على أنه [... وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية

١٩. حيث نصت المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: [إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً؛ لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق؛ جاز حبسه احتياطياً، لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه].

أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ..].

وذات الأمر نجده في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، إذ أنه وبالرجوع إلى المادتين (٥٢) و(٥٤) منه، نجدهما تشترطان توافر أدلة قوية وقرائن جدية على الاتهام، حيث تنص المادة (٢/٥٢) منه على أنه [٢- للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة ، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة].

كذلك تنص المادة (٥٤) من القانون ذاته على أن [لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم: أولاً: من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية ..].

نخلص من كل ما تقدم، إلى أن مجرد إغفال بعض القوانين الإشارة صراحة إلى اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف كقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون الإجراءات الجزائية العماني، لم يقصد منه إسقاط هذا الشرط، إنما يمكن الوصول إلى تقرير وجوب كفاية الدلائل للتوقيف من طريق آخر خلاف النص الصريح والمباشر، من خلال تطبيق ما يمكن تسميتها بقاعدة نسبية الإجراء التي تقرر أنه وكلما كان الإجراء أكثر خطورة كان يتوجب توافر دلائل أكثر قوة لتبرير اتخاذه، فمن باب القياس مع القبض الذي يعد إجراءً أقل خطورة من التوقيف، باعتبار قصر مدته عن التوقيف، فلا يزيد على ٢٤ ساعة بأغلب القوانين، اشترط القانونان المذكوران توافر الدلائل الكافية التي تبرره، فمن باب أولى توافر هذه الدلائل الكافية لاتخاذ الأمر بالتوقيف، وليس هذا فحسب، بل أن تكون في سوية أقوى وأشد من تلك المتطلبة للقبض.

المطلب الثالث

مدى تطلب شرط الدلائل الكافية ببعض أحوال التوقيف المخصوصة

إذا كان توافر الدلائل الكافية لتبرير الأمر بالتوقيف، شرط لازم لصدور هذا الأمر في أغلب القوانين المقارنة، ولتمديده أيضاً، إلا أن إشكالات عدة تثار حول مدى توافره كشرط ابتداء في الأحوال التي يكون فيها التوقيف وجوبياً (الفرع الأول) أو كشرط استمرار في الأحوال التي يكون فيها التوقيف غير محدد المدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإشكالات التي تثيرها وجوبية التوقيف على سلطة تقدير الدلائل الكافية المبررة له

أوجبت بعض القوانين المقارنة التوقيف في الجرائم الجسيمة، كما هو الحال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نصت المادة (١١٣) منه على أنه :[إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه].

كذلك فقد نصت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: [أسباب التوقيف أثناء التحقيق هي: أ) إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة. ب) إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم. ج) إذا لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق. د) إذا خُشي هرب المتهم، أو اختفاؤه. هـ) إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك].

وبوجه عام، ينعكس تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على طبيعة صلاحية الهيئة في التوقيف، وتحديد فيما إذا كانت وجوبية أو مقيدة في الجرائم الكبيرة، أم صلاحية تقديرية أو جوازية في الجرائم غير الكبيرة[٢٠].

---

٢٠. وبالرجوع إلى المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي نجدها عرفت الجرائم الكبيرة بقولها: [يقصد بعبارة "الجرائم الكبيرة" أينما وردت في النظام؛ "الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف" الواردة في المادة (١١٢) من النظام].

وبالرجوع إلى المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجدها تحدد طريقة اعتبار جريمة ما جريمة كبيرة أو غير كبيرة بقولها: [يحدد وزير الداخلية – بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية].

ومن خلال قراءة المادتين السابقتين بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، نجد ألا معياراً موضوعياً لهذا التقسيم للجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة، إنما هي محضُ سلطة تحكمية ترجع لمطلق تقدير صاحب الصلاحية بناء على توصية من النائب العام.

الا ان النص السابق –في حدود ما يقررهُ من تبعية النيابة لوزير الداخلية– يعد في حكم الملغي بعد صدور الأمر الملكي السامي بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ والمتضمن تغيير مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام ليصبح "النيابة العامة" وإلغاء تبعيتها لوزير الداخلية وربطها بالملك مباشرة وتحقيق الاستقلال التام لها، سيما مع ما للأوامر الملكية السامية من قوة النفاذ المباشر، الا ان ذلك لا يمنع من القول بأن معيار تقسيم الجرائم الى كبيرة وغيرها يبقى مع ذلك معياراً تحكمياً وغير موضوعي يخضع لمطلق التقدير الشخصي لصاحب الصلاحية دون أن يضبطها في ذلك معيار موضوعي أي قابل للتنبؤ.

والجرائم غير الكبيرة لا تقتصر على جرائم الحدود والقصاص، فمن جرائم التعزير ما يعدها النظام جرائم كبيرة موجبة للتوقيف، كما هو الحال بجرائم التزوير والرشوة وجرائم الشيكات، نظراً للنص على اعتبارها كذلك.

وبرجوعنا إلى تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والصادرة بموجب الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٤٣٥/٦/١٠ هـ، أمكننا تلمُّس معيار العقوبة لتقسيم الجرائم، من خلال تقييدها لاعتبار بعض الجرائم المحددة في المذكرة جرائم كبيرة، حيث اشترطت أن يزيد الحد الاقصى لعقوبتها على سنتين. إلا أننا نجد أن هنالك بعض الجرائم كبيرة بالاطلاق، أي بحكم نوعها دون تقييد ذلك بعقوبة معينة، وهي مجموعة من الجرائم كالحدود الموجبة للقتل أو القطع وجرائم القتل العمد وشبه العمد وجرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

وإضافة إلى ذلك، نجد بعض الجرائم التي قيدت المذكرة اعتبارها كبيرة بقيد آخر خلاف العقوبة، هو في الأغلب تنازل المجني عليه فيها كجريمة الاعتداء على أحد الوالدين وجرائم الشيكات، أو إعادة الاموال محل الجريمة كما في الاختلاس والاحتيال

ويلاحظ في هذا المقام أن تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أي تبعاً لمدى جسامة الجريمة، ليس المعيار الوحيد الذي يحدد صلاحية التوقيف، فجسامة الجريمة ليس السبب الوحيد للتوقيف، بل هو واحد من مجموعة من الأسباب التي يؤسس قرار التوقيف بناء عليها، إلا أن جسامة الجريمة (أي كونها من الجرائم الكبيرة) يجعل من التوقيف وجوبياً لا مجرد صلاحية جوازية.

ومجرد كون الجريمة المسندة للمتهم من الجرائم الكبيرة لا يعني بالضرورة وجوب التوقيف بشكل آلي، أي أن مجرد الاتهام بجريمة كبيرة لا يكفي للتوقيف، بل يتوجب أن تكون هنالك من الأدلة التي جمعتها سلطة التحقيق أدلة كافية للتوقيف، أي قوية بما يكفي لحمل قرار التوقيف عليها، باعتبار أن التوقيف استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ولا المغالاة في تطبيقه، حتى في حالات التوقيف الوجوبي، باعتباره يرد كقيد على الحرية الشخصية.

وقد أكدت على هذه الطبيعة الاستثنائية للتوقيف المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على: [١. ان التوقيف هو تدبير استثنائي. ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات، أو المعالم المادية للجريمة، أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود، أو علي المجني عليهم، أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها، أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه، أو وضع حد لمفعول الجريمة، أو الرغبة في اتقاء تجددها، أو منع المشتكى عليه من الفرار، أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة].

وكما أن صفة الجريمة باعتبارها جريمة كبيرة لا تكفي وحدها للتوقيف، فإنها كذلك ليست الحالة الوحيدة للتوقيف الوجوبي، بل يكون التوقيف وجوبياً كذلك إذا اقتضت مصلحة التحقيق وجوب التوقيف، ففي هذه الحالة يكون التوقيف وجوبياً أيضاً.

وعليه، فإذا كنا أمام جريمة كبيرة فإنه يشترط للتوقيف بهذه الحالة فقط توافر ما يكفي من أدلة الإدانة لربط المتهم بالجرم المسند إليه، أما إذا كنا امام جريمة غير كبيرة فتنظر فيما إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التوقيف أم لا. و"مصلحة التحقيق" اصطلاح واسع يدخل ضمنه كل ما يقدّره المحقق ضامناً لحسن سير التحقيق، كالخشية من أن يؤثر ترك المتهم حراً في أدلة الدعوى والعبث بها، والتأثير في سير التحقيق، أو الضغط على الشهود، أو حتى الاعتداء عليهم،

وجرائم الشيكات أيضاً، أو زيادة مدة تعطيل المجني عليه بجريمة الايذاء على خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل المجني عليه أيضاً. وأخيراً، فقد اعتبرت ذات القرار الوزاري أية جريمة كبيرة إذا ما ورد نص نظامي خاص يعتبرها كذلك، كما في جريمة تبديد المدين أمواله احتيالاً على الدائنين، والتي اعتبرت جريمة كبيرة بموجب المادة (٩٠) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم رقم (٥٣) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤ هـ.

ففي هذه الحالة يكون التوقيف وجوبياً أيضاً.

أما إذا لم تقتضِ مصلحة التحقيق التوقيف، فلا يكون التوقيف وجوبياً إلا إذا كنا أمام جريمة كبيرة كما سبق وسلف بيانه، وحينها يكون التوقيف جوازياً وفقاً لمطلق تقدير المحقق، ويشترط به توافر أي من الأسباب التالية، وإلا أضحى التوقيف باطلاً وغير مشروع، لافتقاره إلى عنصر السبب الذي يتوجب قيامه لتأسيسه بناء عليه، وهي الحالات التي نصت عليها الفقرات (ج- و د- و هـ-) من المادة (٢٤) من اللائحة سالفة الذكر.

مما سبق، نخلص إلى أن النظام السعودي وإن كان يتفق مع القوانين العربية من حيث قصر التوقيف على الجرائم الأكثر جسامة دون غيرها، إلا أنه يتميز عنها من حيث طبيعة الصلاحية في التوقيف، حيث يعتبر التوقيف جوازياً كأصل عام في القوانين المقارنة، في حين يكون وجوبياً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مجموعة محددة من الجرائم هي الجرائم الكبيرة بخلاف الجرائم غير الكبيرة التي يكون التوقيف فيها جوازياً.

إذن، فمعيار جسامة الجريمة (أي تقسيمها إلى كبيرة وغير كبيرة في النظام السعودي) إذا كان هو المميز بين حالات التوقيف الجوازي والإجباري في هذا النظام، إلا انه في القوانين المقارنة معيار للتمييز بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف وتلك التي لا يكون فيها التوقيف جائزاً أصلاً، وفي هذا يبدو نظام الإجراءات الجزائية السعودي متشدداً أكثر من القوانين المقارنة بهذا الخصوص.

وقد كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل تعديله نص المادة (١٢٣/ج) منه، يتبنى مبدأ التوقيف الوجوبي، كما فعل نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث كانت تنص على أنه (لا يخلى بالكفالة سبيل من أُسندت اليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد)، إلا أنه وبإلغاء النص المذكور لم تعد هنالك ثمّة نص يقضي بوجوب التوقيف ولا بحظر إخلاء السبيل، وقبل إلغاء النص السابق، كان الفقه الجنائي في الأردن يعتبر أن التوقيف في الجرائم المذكورة وجوبياً في حين يعتبره جوازياً فيما عداها[٢١].

الفرع الثاني

الإشكالات التي يثيرها إطلاق مدة التوقيف على سلطة تقدير الدلائل الكافية المبررة له

يثير إطلاق مدة التوقيف تساؤلاً هاماً يتعلق بما إذا كان حظر إخلاء السبيل يشمل حتى حالة ضعف أدلة الإدانة أم لا؟ وفيما إذا كانت صلاحية تقدير الدلائل الكافية للتوقيف تتقيد أو تنتفي في حالات حظر إخلاء السبيل؟

٢١. الجوخدار، مرجع سابق، ص٤٠٧. وكذلك: السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، ٢٠١٠، دار الثقافة، ص٥٠٢.

وفي رأينا، تختلف الإجابة بين الحالتين، ففي حين لا يثير إطلاق مدة التوقيف إشكالاً بما يتعلق باطلاق مدته، نجد أن حظر إخلاء السبيل قد يتعارض مع عدم وجود دلائل كافية للتوقيف. والصحيح أنه وعلى خلاف أحوال التوقيف الوجوبي، والتي تتوجب فيها التفرقة بين أساس التوقيف والمتمثل في توافر دلائل كافية للاتهام تبرره، وبين غاياته ومبرراته كالحفاظ على الأدلة واقتضاء مصلحة التحقيق، ما يعني أنه يقتصر في التوقيف الوجوبي على اشتراط توافر دلائل كافية للتوقيف، دون النظر إلى تحقق أي من غايات التوقيف ومبرراته.

في مقابل ذلك، نجد أن أحوال حظر إخلاء السبيل أشد سويةً وأرفع درجة من حالات التوقيف الوجوبي، إذ لا يجوز إخلاء السبيل لمجرد أن تضعف أدلة الإدانة عن أدلة البراءة، وإنما لا بد أن تصل في ضعفها إلى درجة يتقرر معها حفظ التحقيق. ما يعني بالنتيجة عدم جواز إخلاء السبيل في الاحوال التي يحظر فيها ذلك إلا إذا حفظ التحقيق أي حفظت الدعوى الجزائية برمتها، ما يكون معه الإفراج وجوبياً أصلاً.

وعليه، فمن باب المقارنة بين التوقيف الوجوبي وحظر إخلاء السبيل، نجد أنّ ضعف أدلة الإدانة يكفي للامتناع عن التوقيف حتى في أحوال التوقيف الوجوبي لأنها تفترض بالطبع توافر الأدلة الكافية لتبريره، في حين أنه لا يكفي لحظر إخلاء السبيل بعد أن تقرر التوقيف ابتداء إلا في أحوال حفظ التحقيق أي حفظ الدعوى الجزائية من قبل سلطة التحقيق المختصة بذلك.

وللتدليل على صحة رأينا، يمكن الإشارة إلى أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة موجبة للتوقيف وغير كبيرة (اي غير موجبة له) في نظام الإجراءات الجزائية السعودي على تقييد إخلاء السبيل، كما سيمر معنا إيضاحه لمعنى كل منهما، حيث تقرر المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: (يشترط لإصدار أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المنصوص عليه في المادة (١٢٠) من النظام ألا تكون الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة).

وبالرجوع إلى المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجدها تنص على أن (للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت – سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوّغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك).

ويُلاحَظُ لأول وهلة أن المادة (٨٣) من اللائحة أنها قيدت الإطلاق الوارد في المادة (١٢٠) من النظام، إذ لم تنص المادة المذكورة على أي حكم أو قيد خاص بالجرائم الكبيرة، وهو ما لا يَصحُّ كأصل عام، إذ ليس من شأن اللوائح التنفيذية أن تضيف حكماً جديداً لم يأت النظام على ذكره، وإلا كانت باطلة في حدود تجاوز مهمتها.

إلا أن حكم المادة (٨٣) من اللائحة يجد أساسه في المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إذ أن أصول التفسير تقتضي عدم قراءة كل مادة على حده، إنما لا بد من قراءتها معاً. وعليه فإنه ومن خلال قراءة المادتين (١١٣) و(١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، إذ الصحيح أنّ مجرد كفاية الأدلة ضد المتهم كاف بحدّ ذاته للتوقيف في الجرائم الكبيرة، في حين أنه يشترط لوجوب التوقيف في الجرائم غير الكبيرة أن تقتضي مصلحة التحقيق كما قلنا توقيف المتهم.

وعليه، فإنه ولما كان التوقيف في الجرائم الكبيرة وجوبياً على المحقق إذا ما توافر من الأدلة ما يكفي لربط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فإن من العقل والمنطق القول بأن صلاحيته الجوازية في إخلاء السبيل (الجوازي) تنحصر في الجرائم غير الكبيرة دون أن تمتد لتطال الجرائم الكبيرة، وإلا فإن القول بخلاف ذلك يقلب حكم المادة (١١٣) من النظام وتجعلها لغواً، إذ كيف نوجبُ على المحقق توقيف المتهم في جريمة كبيرة كانت الدلائل التي تربط المتهم بها كافية للتوقيف، ثم نتيح له بعد ذلك إخلاء السبيل على أساس مختلف عن شروط وجوبية التوقيف، ذلك أن المادة (١٢٠) لم تتحدث عن كفاية الأدلة، وإنما تحدثت عن مصلحة التحقيق أو سير التحقيق، وهو حكم ينحصر في الجرائم الكبيرة كما قررته المادة (١١٣) من قبل. وعليه، فيكون من المنطقي تفسير المادة (١٢٠) من النظام بالقول بأن المقصود منها هي الجرائم غير الكبيرة فقط دون الجرائم الكبيرة.

ولكن، هل تنعدم صلاحية المحقق في إخلاء السبيل في الجرائم الكبيرة؟ الجواب بالنفي قطعاً، فشرط "كفاية الأدلة" للتوقيف في الجرائم الكبيرة ليس شرط ابتداء فقط إنما هو شرط استمرار أيضاً، ما يعني أن التوقيف يدور مع كفاية الأدلة وجوداً وعدماً، فإن ظهرت أدلة نفي جديدة تُرجّح معها براءة المتهم بجريمة كبيرة، كان للمحقق في هذه الحالة إخلاء سبيل المتهم.

المبحث الأول

الأساس القانوني لتطلب الكفاية المادية للدلائل المبررة للتوقيف

لما كان التوقيف إجراء مستمراً، فلا يكفي توافر الشرائط اللازمة لاتخاذه ابتداء، إنما لا بد من توافرها أيضاً لاستمراره، ومن قبيل هذه الشرائط بطبيعة الحال توافر ما يكفي من الدلائل لتبرير اتخاذه.

ولتطلب الدلائل الكافية للتوقيف أساسان: أولهما الأساس القانوني لتطلب هذه الدلائل من حيث المبدأ وهو قرينة البراءة (المطلب الأول) أما الثاني فهو الأساس القانوني لتحديد درجة الكفاية المتطلبة في الدلائل المبررة للتوقيف والمتمثل في خطورة التوقيف ودرجة جسامة مساسه بالحرية الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قرينة البراءة كأساس قانوني لتطلب الدلائل الكافية للتوقيف

وفي هذا المطلب نستعرض مفهوم قرينة البراءة بوجه عام (الفرع الأول) لننتقل بعدها للبحث في علاقة قرينة البراءة بالتوقيف (الفرع الثاني) وصولاً إلى تحديد علاقة الدلائل الكافية للتوقيف –موضوع دراستنا هذه- بزعزعة قرينة البراءة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم قرينة البراءة بوجه عام

تعرف قرينة البراءة بأنها «معاملة الشخص، مشتبهاً فيه كان أم متهماً –في جميع مراحل وإجراءات الدعوى، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقاً للضمانات التي قررها القانون له»، كما تعرف بأنها «افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به»[٢٢].

ومن التعريف الأخير يبان لنا كيف أن قرينة البراءة لا تقتصر على الحكم، وإن كانت تتجلى في أبهى صورها، وإنما تلازم الشخص بمجرد تعرضه لأية إجراءات جزائية، أي بمجرد كونه «محلاً لتتبع جزائي» على حد تعبير جانب من الفقه[٢٣].

وتعتبر قرينة البراءة الركيزة الأساس التي تبنى عليها أغلب قواعد الإجراءات الجزائية، ونظراً لأهميتها فقد ضمنتها كثيرة من الدساتير في صلبها، حيث نصت المادة (٤/١٠١) من الدستور الأردني على أن [المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي]. وفي الدستور المصري أيضًا نجد ما ورد النص عليه في المادة (٩٦) منه والتي تقرر ان [المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عأدلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه].

وترتب قرينة البراءة مجموعة من النتائج منها معاملة المتهم باعتباره بريئاً طيلة مراحل الدعوى الجزائية، ما تترتب عليه بالتالي نتيجة هامة جداً تتمثل في أن جميع الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالقبض والتوقيف يجب أن تمارَسَ بأضيق الحدود ودون تجاوز[٢٤]، ويلحق بها إجراء التفتيش باعتباره ماساً بحق فردي أيضاً هو الحق في السر.

ويقصد بجميع الإجراءات والمراحل التي يجب أن يعامل بها الشخص على أنه بريء مراحل الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، رغم اختلاف أهمية ونطاق هذه القرينة من مرحلة لأخرى، إذ

---

٢٢. الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، ط١، ٢٠١٣، دار وائل، ص٢٢و٢٣.

٢٣. الكسواني، المرجع ذاته، ص٢٣.

٢٤. الشكري، عادل يوسف، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجنائية، ط١، ٢٠١٤ منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٦.

تكون هذه القرينة أكثر ما تكون أهمية في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، لما تنطوي عليه من بعض الإجراءات التي تمس بحريته أو بمركزه الإجرائي، ما يقتضي معه افتراض البراءة تحمّل السلطة القائمة بالإجراءات الجزائية عبء إثبات التهمه منذ بدئها وحتى نهايتها[٢٥].

وإذا كان الأصل أن محل قرينة البراءة هو البينات التي يبنى الحكم القضائي عليها، إلا أن لها شقًا إجرائيًّا يتمثل فيما يمكن تسميته بقرينة البراءة الإجرائية (أو الشق الإجرائي من قرينة البراءة) والذي يشكل الأساس القانوني لتطلب توافر الدلائل الكافية لاتخاذ أي اجراء جزائي يتضمن تقييداً للحرية أو حتى مساساً بها، بدءاً من الاستيقاف مروراً بالقبض والتفتيش وانتهاء بالتوقيف.

ويقرر هذا المبدأ واجباً إجرائياً يتمثل في أن «القاضي وسلطات الدولة كافة، يجب أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة أو الجرائم محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية»[٢٦].

فالرابطة الاجرائية التي تتقرر بمجرد الاتهام إنّما تعني في حقيقتها وجود طرفين المتهم والنيابة، لكل منهما حقوق وعليه واجبات، فلا يجوز بالتالي اعتبار المتهم عبداً ذليلاً للنيابة تفعل به ما تشاء دون شكل أو قيد، فلا يصح بقاؤها حرة طليقة تجاهه، بكل ما لها من سلطات، وإنّما لا بد من تقييدها في حدود القانون[٢٧]. وهو ما يؤسس لعدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي أيًّا كان ضد المتهم إلاّ بوجود توافر دلائل كافية تبرر اتخاذ هذا الإجراء.

ومن المعلوم أن توافر الدلائل الكافية، شرط لكل إجراء يمس بحرية الشخص، أو حرمته أو حرمة مسكنه، وهو وحده الذي يبرر هذا المساس، وإلا كان الإجراء تعسفياً وباطلاً بالتالي[٢٨].

الفرع الثاني

علاقة قرينة البراءة بالتوقيف

ظهرت قرينة البراءة لتلافي النتائج الضارة التي تلحق بالمتهم لو افترضت الإدانة خلال مراحل الدعوى الجزائية، ولا تخفى على أحد الأضرار التي يسببها التوقيف للمتهمين خاصة أولئك الذين تتبين بنتيجة الدعوى الجزائية براءتهم[٢٩]، سيما وأن التوقيف على حد تعبير جانب من الفقه «يكاد

٢٥. الصفو، نوفل علي عبدالله، بحوث في القانون الجنائي المقارن، ط١، ٢٠١٠، المكتبة العصرية، ص١٢١.
٢٦. عن: الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩، ص٦٠.
٢٧. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(١)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص١٥٩.
٢٨. عبيد ، رؤوف، مبادئ إجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، ١٩٨٥، دار الجيل، ص٣٣٨.
٢٩. ولد علي، محمد ناصر، التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧، ص٢٦.

يكون نوعاً من الإدانة التي توقعها سلطة التحقيق، ومن ثم فإنه يتعيّن عليها أن لا توقعه بحق المتهم إلا إذا تيقنت من ضرورته واتفاقه مع العلة منه»[٣٠].

لما سبق، كان لزاماً التوفيق بين قرينة البراءة والتوقيف من خلال فرض قيود على التوقيف تشكل ضمانات للحد من التعسف به، إلا أن مصلحة المتهم التي تحميها قرينة البراءة -والتي توجب معاملة المتهم على أنه بريء لا على أنه مدان، تتعارض مع مصلحة التحقيق التي توجب التوقيف، وهو ما يوجب إقامة موازنة دقيقة بين تلكما المصلحتين[٣١]، سيما وأن التوقيف من أكثر الإجراءات الجزائية التي يبان فيها هذا التناقض بين حق الفرد في الحرية وحق المجتمع في العقاب[٣٢].

وقد حاول البعض تجاوز هذا التعارض الظاهري بين قرينة البراءة والتوقيف، بالقول بكل بساطة بأن التوقيف عقوبة حقيقية تصدرها سلطة التحقيق[٣٣].

ولا نؤيد الرأي السابق، لتجاوزه حقيقة التوقيف وماهيته، ونرى أن عبارة (حتى تثبت إدانته) الواردة في قاعدة «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، هي في حقيقة الأمر ظرف زماني يقتضي فهم العبارة على أنها خلال إجراءات الدعوى الجزائية وليس فقط عند الحكم فيها، بمعنى أن يعامل في جميع تلك المراحل على أنه بريء لا على أنه مدان.

الفرع الثالث

علاقة الدلائل الكافية للتوقيف بزعزعة قرينة البراءة

إن كفاية الدلائل للاتهام، هي ما يبرر الخروج على قرينة البراءة التي تلازم الإنسان مشتبهاً به أو متهماً، طيلة مراحل الدعوى الجزائية، والتي تعد الأساس القانوني لاشتراط توافر دلائل كافية للاتهام، ولاتخاذ الإجراءات التحقيقية بناء عليه، وما ذلك إلا تطبيقاً لأهم النتائج التي رتبها الفقه على قرينة البراءة، والمتمثلة في أن عبء إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة وأن المتهم غير مكلف بإثبات براءة نفسه.

ولما كان مقدار الخروج على قرينة البراءة يتفاوت تبعاً لجسامة الإجراء، فيكون تطلب درجة أعلى من كفاية الأدلة لتبرير ذلك، أمراً منطقياً تقتضيه طبائع الأمور، وسنة التدرج في قانون الإجراءات الجنائية، وما يتفرع عنها من قاعدة نسبية الإجراء.

وقرينة البراءة (التي اعتبرناها الأساس القانوني لاشتراط كفاية الدلائل) عدم اقتصار قرينة

---

٣٠. هرجة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، ص١٥٥.

٣١. الشراونة، مرجع سابق، ص٧٢.

٣٢. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ٢٠١٥، دار النهضة العربية، ص٩٩٩.

٣٣. سلامة، مرجع سابق، ص٤٠.

البراءة على وقت الحكم في الدعوى الجزائية وإنما يتمتع بها كل شخص حتى قبل وقوع الجريمة، بل منذ بدء شخصيته القانونية. ولذلك فهي تُثار لا في معرض الاتهام (الرسمي) فحسب، إنما في معرض كل إجراء يتخذ ضد المتهم.

ونظراً لخطورة الإجراء ومساسه بالحقوق والحريات، ولما كانت متخذة ضد شخص يتمتع بقرينة البراءة، فقد كان لزاماً أن تتدرج كفاية الدلائل على الاتهام تبعاً لخطورة الإجراء ومدى جسامة مساسه بالحقوق والحريات، وهذا هو في رأينا الأساس القانوني لتطلب توافر كفاية في الدلائل اللازمة لاتخاذ إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش متمايزة عن مجرد الاتهام، ببساطة لأن الاتهام يمسّ فقط بقرينة البراءة، أما إجرءات التحقيق فإنها وإضافة إلى مساسها بقرينة البراءة تمسّ أيضاً بالحقوق والحريات الفردية.

وتوافر الدلائل الكافية كشرط للتوقيف، مفهوم باعتباره إجراء استثنائياً من الأصل المتمثل في قرينة البراءة باعتبار ما يتضمنه من مساس بالحرية الشخصية قبل الحكم الجزائي بالإدانة[٣٤].

وعليه، فقد كان اشتراط وجود هذه الدلائل من أهم ضمانات التوقيف باعتباره يحول دون وقوع التوقيف التعسفي باعتباره هو ما يبرر المساس بحرية المتهم الموقوف[٣٥]، فتوافر الدلائل الكافية شرط لكل إجراء يمس بحرية الشخص أو حرمته أو حرمة مسكنه، وهو وحده الذي يبرر هذا المساس وإلا كان الإجراء تعسفياً وباطلاً بالتالي[٣٦].

المطلب الثاني

خطورة التوقيف كأساس قانوني لتحديد درجة الكفاية المتطلبة في الدلائل المبررة للتوقيف

وفي هذا المطلب، نبدأ بعرض مدى خطورة التوقيف على الحرية الشخصية (الفرع الأول) لننتقل بعدها للبحث في أثر خطورة التوقيف في تحديد درجة الكفاية المتطلبة بالدلائل المبررة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خطورة التوقيف على الحرية الشخصية

لما كانت قاعدة نسبية الإجراء تقتضي أنه كلما كان الإجراء الجزائي أكثر خطورة كانت الضمانات المحيطة به والتي تفرض على اتخاذه أكثر شدة، فإن ذلك يستتبع أن تكون سوية الدلائل الكافية التي تبرره أكثر، كان لزاماً لتحديد درجة الكفاية المتطلبة في دلائل الاتهام المبررة

٣٤. السعيد، مرجع سابق، ص٥٠٥.
٣٥. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط٤، ٢٠١٦، دار الثقافة، ص٤٠٨.
٣٦. عبيد ، مرجع سابق، ص٣٣٨.

للتوقيف، أن نبدأ بعرض مظاهر خطورة التوقيف كطول مدته (البند الأول) وحظر إخلاء السبيل في الجرائم الأكثر جسامة (البند الثاني).

البند الأول: طول مدة التوقيف مقارنة مع القبض:

نظراً لخطورة التوقيف، فقد أحيط بضمانات لم تحط بالقبض الذي كانت ضماناته أقل سوية من ضمانات التوقيف، وفي ذلك تبان نسبية شدة الإجراء مع شدة خطورته، على رأس هذه الضمانات أنه لا يمكن لرجل الضبط الجنائي للتوقيف تحت أي حال، في حين يمكنه القبض على المتهم[٣٧] على اختلاف بين من اعتبر ذلك صلاحية أصيلة له كما في القوانين الأنجلوسكسونية وتلك المتأثرة بها كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المواد ٩٩-١٠٠ منه)، أو صلاحية استثنائية كما في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وأغلب القوانين العربية كقانون الإجراءات الجنائي المصري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وقد اعتمدت المدة معياراً في إطار المايزة بين القبض والتوقيف، حيث قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في حكم لها بأن «أقصى مدة تملكها سلطة الاستدلال لتوقيف المتهم هي ثمان وأربعون ساعة، أما ما زاد عن ذلك فيعد حبساً احتياطياً، وبالتالي عملاً قضائياً يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال»[٣٨].

أما التوقيف فهو «سلب لحرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة الموجهة اليه، لمدة من الزمن، يراعى فيها مصلحة التحقيق ومقتضياته، وذلك عن طريق إيداع المتهم التوقيف أثناء السير في إجراءات الدعوى الجزائية»[٣٩].

ولتسليط الضوء على خطورة التوقيف، يكفي استعراض مدده في القوانين المقارنة، فمنها ما لم يفرض أصلاً حداً أقصى لمدة التوقيف، حيث ترك مدة التوقيف مفتوحةً بشكل مطلق دون تقييد أو تحديد، من ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي والذي نص في المادة (١١٤) منه على أنه: [... في الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه ..].

وفي ذات الاتجاه، يقرر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (٧٠) منه بأنه [إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق .. يكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة

٣٧. السعيد، مرجع سابق، ص٣٨٤.

٣٨. عدل عليا فلسطينية قرار رقم ٢٠٠٥/١١٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥، عن: ولد علي، مرجع سابق، ص٤٧.

٣٩. آل هادي، علي محمد جبران، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٤، ص٣٦٢.

ثلاثين يوما كل مرة].

وفي المادة (٣/١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ نجدها كذلك تقرر أنه [.. لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدّ الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم].

ما سبق، نجد أن القوانين السابقة لم تضع حداً أقصى لمدة التوقيف، واقتصرت على فرض رقابة قضائية على تمديد التوقيف بعد انقضاء مدة معينة منه.

في مقابل ذلك، نجد من القوانين ما لم يطلق الحد الأقصى لمدة التوقيف، إنما أفرد حكم الإطلاق في مدته وحصره في جرائم أو عقوبات معينة بالذات، هي الأشد خطورة، ومنها ما جعل لذلك معيار العقوبة الأشد كما فعل قانون الإجراءات الجنائية المصري والتعديل عليه بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بخصوص عقوبة الاعدام، وكذلك عقوبة السجن المؤبد بناء على التعديل الذي أدخل بعدها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ والقاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري. وبناء على التعديلين المذكورين أصبحت المادة (١٤٣) منه تتيح تجديد الحبس الاحتياطي (التوقيف) لمدد متعاقبة لمدة ٤٥ يوماً دون تحديد حد أقصى لها، بخلاف الحال في باقي الجرائم التي فرضَ لمدة التوقيف فيها حدٌّ أقصى هو ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية وبما لا يتجاوز في جميع الأحوال ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات.

ومن القوانين المقارنة، ما تبنى معيار القائمة لتحديد الجرائم الأكثر جسامة وبالتالي التي تطلق فيها مدة التوقيف، فحدد جرائم معينة بذاتها، هي الأكثر خطورة، وقصر حكم التمديد المطلق بها دون غيرها، من ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ والذي ينص في المادة (٢/١٠٨) منه على أنه [ماخلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقًا بعقوبة جنائية، لايجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل].

البند الثاني: حظر إخلاء السبيل أو الإفراج المؤقت في بعض الجرائم:

في مقابل منهج القوانين التي استعرضناها آنفاً، في إطلاقها لمدة التوقيف دون تحديد حد أقصى لها في بعض الجرائم، نجد من القوانين ما انتهجت نهجاً مغايراً هو حظر إخلاء السبيل أصلاً في بعض الجرائم الأكثر خطورة، وفرضت لتحديدها معياراً هو العقوبة المقررة لها، من ذلك

المادة (١/١١١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والتي حظرت بشكل مطلق إخلاء السبيل في الجرائم الأكثر جسامة والمحددة بالنص، حيث قررت أنه:[لا يجوز الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد].

وكذلك نجد المادة (١/١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١ والتي نصت على أنه: [١- لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو عقوبتها الإعدام أو القطع حداً القصاص أو القطع. على أن يعرض محضر التحري أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائي المختص متى استمر الحبس ستة أشهر وله أن يأمر بما يراه مناسباً].

إلا أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني يمتاز بأنه وإن حظر على السلطات المختصة أصالة بتقرير إخلاء السبيل استعمال صلاحياتها بخصوصه في الجرائم الأكثر جسامة والمحددة في الفقرة السابقة، إلا أنها عادت لتقرر صلاحية رئيس الجهاز القضائي المختص بأن يأمر بما يراه مناسباً بخصوص إخلاء السبيل في حال زادت مدة التوقيف على ستة أشهر، وهو ما يتضمن منحه صلاحية اتخاذ أي قرار بخصوص التوقيف بما في ذلك وقف آثاره من خلال إخلاء سبيل المتهم.

الفرع الثاني

أثر خطورة التوقيف على تحديد درجة الكفاية المتطلبة بالدلائل المبررة له

لما كان لا يمكن تحديد درجة الكفاية المتطلبة بالدلائل المبررة للتوقيف بطريقة مباشرة، نحاول في هذا المقام إقرار التحديد النسبي لمثل هذه الكفاية تبعاً لدرجة خطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للمتهم، باعتبار أنه كلما كان الإجراء الجزائي أكثر خطورة كانت الضمانات المفروضة -كقيود على اتخاذه- أشد، ومن بينها بطبيعة الحال توافر ما يكفي من دلائل لتبرير اتخاذه.

ويرى جانب من الفقه أن جميع الاصطلاحات الواردة حول الدلائل الكافية تتساوى في مدلولها القانوني كالاشتباه والدلائل والأمارات القوية[٤٠].

إلا أننا نرى أن درجة كفاية الأدلة المتطلبة لاتخاذ الإجراء تتفاوت وتتدرج تبعاً لخطورة هذا الإجراء، وما ذلك إلا تطبيقاً لما يمكن تسميته بقاعدة نسبية الإجراء، والتي تقرر أنه وكلما زادت خطورة الإجراء (خصوصاً على الحقوق والحريات) زادت الشكلية المتطلبة لاتخاذه وزادت ضماناته بوجه عام الموضوعية منها والشكلية، ومن ضمنها بطبيعة الحال توافر الدلائل الكافية لزعزعة قرينة البراءة وتبرر اتخاذه بالتالي.

كذلك فإن قواعد التفسير تتأبى على القول بمساواة مدلولات ألفاظ مختلفة في مبناها، فالقاعدة في رأينا هي «أن اختلاف المبنى يفضي إلى اختلاف المعنى»، ما يعني بالتالي أن الأصل

٤٠. الجوخدار، مرجع سابق، ص١٣٤.

هو اختلاف المقصود بكل من الاصطلاحات السابقة كالقرائن القوية والدلائل الكافية وغيرها تبعاً للمدلول اللغوي لكل منها. هذا إضافة إلى القاعدة التي قررناها في هذا المقام والمتمثلة في المفهوم النسبي لكفاية الأدلة تبعاً لمدى خطورته ومساس الإجراء المعني بحقوق الافراد.

وتطبيقاً لما سبق على التوقيف، نجد من أسسه باعتباره تضحية ضرورية لمصلحة الفرد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة، أو على حد تعبير جانب من الفقه بأن «التوقيف تضحية كبرى بالحرية الشخصية قررها القانون لمصلحة العدالة»[٤١]. ولهذا كان التوقيف إجراء استثنائياً مقيتاً، باعتباره إجراء «سالباً للحرية يطبق سلفاً قبل الحكم بالإدانة ولذا فهو لا تستسيغه العدالة»[٤٢].

وتبعاً لما استعرضناه سابقاً، من خطورة إجراء التوقيف على الحرية الشخصية، وكيف أن التوقيف يمتد ليصل في بعض الأحيان إلى سنوات، فإن درجة الكفاية المادية في الدلائل المبررة له أعلى من تلك التي يقرر القانون كفايتها للإجراءات الأقل مساساً بالحرية الشخصية كالقبض والاستيقاف.

كذلك فإن كلاً من الاتهام والقبض والتفتيش أقل مساساً بحرية الأفراد من التوقيف الذي قد تمتد فترته لمدة غير محددة في بعض الأحيان.

وإضافة إلى معيار المساس بحريات الأفراد، نجد أن معيار الخطورة الإجرائية يميز أيضاً إجراءات الاستدلال -بما فيها الاستيقاف- عن إجراءات التحقيق، ذلك أن إجرءات الاستدلال لا يصح أن يتمخض عنها دليل إثبات كامل، إنما فقط مجرد استدلالات لا تكفي وحدها للإدانة[٤٣]، بل لا بد من إخضاعها للبحث والتمحيص من سلطة التحقيق، وأن تساندها -بحسب الأصل أدلة أخرى جمعت في مرحلة التحقيق، ومن قبل سلطة التحقيق أو بمعرفتها وتحت رقابتها، وإلا فإنّ حكم المحكمة إن لم تفعل ذلك، واستندت في حكمها الصادر بالإدانة على مجرد استدلالات، كان معيباً وحقيقاً بالنقض[٤٤].

وعليه، فيلاحظ أن مفهوم «كفاية الأدلة» هو مفهوم نسبي، يختلف تبعاً للإجراء الذي يتطلب كفاية الأدلة به، ذلك أنه «.. بوقوع الجريمة وتوافر الشبهات في شخص معين على ارتكابها ما يبرر المساس بحرية هذا الشخص .. وأن قدر هذا المساس يرتبط بقوة الشبهة ومدى تحولها إلى أدلة تكفي للاتهام .. ويجب ملاحظة أن هنالك تدرجاً في الشبهة التي تحيط بالمتهم، وبقدر هذا التدرج بقدر ما يجوز معه المساس بحرية المتهم، فبينما تكفي الدلائل الأولية في توجيه التهمة

٤١. سليمان، فؤاد علي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٦٩.
٤٢. سليمان، المرجع ذاته، ص١١٩.
٤٣. آل ظفير، سعد محمد علي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥، ص٥٣.
٤٤. العدوان، ممدوح حسن، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٤-٧٦.

واتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الشخص كتسجيل مراسلاته والأمر بالقبض عليه، فإن حبسه احتياطياً يستوجب توافر حد أعلى من هذه الدلائل نظراً لخطورته التي تتعدى خطورة ما قبله من إجراءات ... كما أن إحالة المتهم للمحاكمة يستوجب أن تصل هذه الدلائل لمستوى تعتبر معه أجلى يحتمل معها القضاء بإدانة المتهم ..»[٤٥].

ولما كان التوقيف أشد إجراءات التحقيق خطورة[٤٦]، فقد تقرر أن يكون استثناء لا يجوز التوسع فيه[٤٧]، ولا يجوز الوصول به إلى مراتب العقوبة[٤٨]، وإلا كان باطلاً باعتباره متضمناً لعقوبة غير قضائية أي مقررة دون حكم قضائي فاصل في الدعوى الجزائية.

ويعود التقييد السابق، والتشدد كذلك في تطلب الأدلة الكافية لاتخاذه، إلى أن التوقيف وعلى حد تعبير جانب من الفقه «يكاد يكون نوعاً من الإدانة التي توقعها سلطة التحقيق، ومن ثم فإنه يتعيّن عليها أن لا توقعه بحق المتهم إلا إذا تيقّنت من ضرورته واتفاقه مع العلة منه»[٤٩].

ولما كان التوقيف كذلك، كان لزاماً توافر مناطه المتمثل في كفاية الأدلة للتوقيف، وهي كفاية ذات مستوى أعلى بطبيعة الحال من تلك المتطلبة للإجراءات السابقة على التوقيف، ذلك لا لشيء إلا لأنها تتضمن مساساً أقل من التوقيف بحرية الفرد الذي اتخذت هذه الإجراءات في مواجهته.

وعليه، فلا نتفق مع ما يقرره البعض من أن التوقيف يبنى «على الظن لا الرجحان أي على مجرد الاحتمال» على حد تعبير جانب من الفقه[٥٠]، أو على حد تعبير جانب آخر «تلك القرائن التي تلقي ظلالاً من الشك على المتهم»، والصحيح لدى الراجح من الفقه أن تكون من القوة بمكان بحيث تبرر المساس بالحرية الشخصية للمتهم[٥١].

وعلى كل حال، فعلى الرغم من عدم تحديد القوانين المقارنة درجة معينة من كفاية الأدلة بالتوقيف، فإن مقارنة الدلائل الكافية له بتلك الكافية لكل من القبض والتفتيش، واللذان يشترطان وجود أمارات قوية على نسبة الجريمة إلى المتهم، ولما كان التوقيف أكثر خطورة وجسامة من كل من القبض والتفتيش فإن مقتضيات العقل والمنطق تستوجب تطلب درجة أعلى في كفاية الأدلة من تلك المتطلبة القبض والتفتيش، وهما الإجراءان الأقل جسامة.

---

٤٥. شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائي المصري، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢، ص٤٦ و٢٨٦. وفي ذات المعنى انظر: سرور، مرجع سابق، ص٧٤١.

٤٦. آل هادي، مرجع سابق، ص٣٦٢.

٤٧. آل هادي، المرجع ذاته، ص٣٦٢.

٤٨. الكبيسي، عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٤٦٧-٤٦٨.

٤٩. هرجة، مرجع سابق، ص١٥٥.

٥٠. السراج، حاتم بن حسين، أمر التوقيف في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١، ص٥٣.

٥١. سليمان، مرجع سابق، ص١١١.

المبحث الثاني

تطبيقات الكفاية المادية للدلائل المبررة للتوقيف

لما كان التوقيف كما ذكرنا إجراء مستمراً، فإن ذلك لا ينعكس فقط على الأساس القانوني لكل من اتخاذه ابتداء واستمراره فيما بعد –كما ذكرنا في المبحث الأول، إنما ينعكس كذلك على تطبيقات الكفاية المادية لهذه الدلائل، كتحديد المحل الذي تنصب هذه الدلائل عليه، وإمكانية إخلاء السبيل إذا ضعفت أدلة الإدانة عن أدلة البراءة، وخضوع قرار التوقيف لإعادة النظر بكل مرة يراد تجديد مدته فيها وغير ذلك من تطبيقات لشرط الدلائل الكافية في النظام القانوني الإجرائي للتوقيف.

وفي هذا المبحث، نبدأ بعرض تطبيقات الكفاية المادية للدلائل المبررة للتوقيف من خلال تحديد كفاية الدلائل المبررة للتوقيف كشرط ابتداء (المطلب الأول) لننتقل بعدها إلى تحديد كفاية الدلائل المبررة لاستمرار التوقيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كفاية الدلائل المبررة للتوقيف كشرط ابتداء

وفي هذا الفرع نبدأ بعرض مفهوم الدلائل المبررة للتوقيف (الفرع الأول) لننتقل بعدها لتحديد المحل الذي تنصب هذه الدلائل عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الدلائل الكافية لتبرير التوقيف

ينصب وصف الأدلة الكافية للتوقيف على تلك الأدلة القوية والمتماسكة على صحة التهمة المنسوبة إليه، وهي القرائن الفعلية التي تستنتجها جهة التوقيف من الوقائع المعروضة عليها والثابتة في ملف القضية، ما يعني أن الشبهات والقرائن مهما كانت قوية لا يمكن أن تبرر التوقيف إلا إذا ارتقت إلى درجة الأدلة القوية والمتماسكة على صحة التهمة المنسوبة إليه[٥٢].

وتعبيراً عن هذه الحقيقة، لا بد للتوقيف من أن تبدي الأدلة المقدمة رجحان الاتهام على قرينة البراءة، مما يتوجب معه أن يكون احتمال ارتكاب الجريمة من قبل المتهم حقيقياً[٥٣] وجدياً، بمعنى أن يجعل احتمال إدانته بالتهمة كبيراً بحيث يبرر المساس بقرينة البراءة[٥٤]، لا أن تكون مجرد أمر ظني ولو أثارته القرائن والشبهات.

---

٥٢. مليكه، درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص٧٩.
٥٣. ولد علي، مرجع سابق، ص٣٩.
٥٤. سلامة، مرجع سابق، ص١٣١.

ومما أكد عليه الفقه، عدم جواز التعسف في تقدير كفاية الأدلة المبررة للتوقيف، وما يترتب على مثل هذا التعسف –في حال وقوعه– من بطلان للتوقيف وغيره من الإجراءات المترتبة بناء عليه[٥٥].

ومن أفضل التشريعات التي عبرت عن هذا الشرط القانون اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٥٣ والذي اشترط للتوقيف ضرورة «وجود تهمة مؤسسة على وقائع ثابتة»[٥٦]، إذ لا بد من أن تكون أدلة الاتهام من الكفاية بحيث يمكن بها على حد تعبير جانب من الفقه «تركيز نسبة الجريمة إلى المتهم»[٥٧]، وذلك بُغيةَ الوصول إلى حد أدنى من اليقين المبرر لتجاوز قرينة البراءة من خلال التوقيف.

وعليه، فيقصد بالدلائل التي يستخلص منها المحقق مدى ملاءمة توقيف المدعي عليه، وجود أمارات تكون على جانب كبير من القوة والأهمية لتبرير اللجوء إلى التوقيف، على ما ينطوي عليه من خطورة، وعلى ما به من طبيعة استثنائية[٥٨].

ويؤسس جانب من الفقه قوة الأدلة المتطلبة للتوقيف بقوله إنه «لا يجوز أن يأمر المحقق بالتوقيف لمجرد ظنون أحاطت بالمدعي عليه، فليس من شأنها أن تطيح بقرينة البراءة، كما أن العدالة لا تتأذى ببقائه حراً طليقا خلال التحقيق أو المحاكمة، ولكنها تضار فيما لو تبين أنه بريء بعد مرور فترة على توقيفه»[٥٩].

وعليه، فالأدلة الكافية للتوقيف هي تلك الأدلة المادية المحسوسة، والتي تتعدى بطبيعة الحال مجرد إحساس أو اعتقاد المحقق، بأن المدعي عليه هو من ارتكب الجريمة ما لم يتأسس إحساسه واعتقاده هذا على أدلة واقعية، فالأدلة الكافية للتوقيف يجب أن تكون «مما تجعل إدانة المتهم كبيرة الاحتمال، على الأقل في نظر المحقق الذي له السلطة المطلقة في تقديرها»[٦٠].

الفرع الثاني

محل الدلائل الكافية لتبرير التوقيف

للدلائل المبررة للتوقيف محلان اثنان هما: محل أصيل يشكل الحد الأدنى من محل الدلائل المبررة للتوقيف، والذي لا يمكن أن يتقرر التوقيف حتى بحالاته الوجوبية إلا بتوافره، ألا وهو التهمة المسندة إلى الشخص الموقوف.

---

٥٥. سرور، مرجع سابق، ص١٠٠٥.
٥٦. سلامة، مرجع سابق، ص٧٩.
٥٧. الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ٢٠١٣، مكتبة التوبة، ص٧٥٢.
٥٨. الجوخدار، مرجع سابق، ص٤١٢.
٥٩. الجوخدار، مرجع سابق، ص٤١٢.
٦٠. أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤، دار المطبوعات الجماعية، ص٧٢٨.

أما المحل الثاني فهو مبررات التوقيف والغايات التي ينبغي أن يستهدفها القرار الصادر به، وهو عبارة عن مجموعة من الغايات المتناوبة التي يكفي توافر أحدها أو بعضها للتوقيف في حالات التوقيف الجوازي الذي يتوجب أن يتأسس على واحد منها، بخلاف حالات التوقيف الوجوبي التي لا ينظر فيها إلى أي من هذه الغايات، وإنّما يكتفي فقط بالمحل الأصيل من الدلائل الكافية أي الذي يتوجب أن تقع أو تتقرر الدلائل الكافية عليه.

ومما تقرر في شأن محل الدلائل الكافية الواقعة على غاية أو مبرر من غايات التوقيف او مبرراته، نجد أن المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩ تنص في صدرها على أنه [لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت (اي الاحتياطي) أو مده، إذا لم يثبت من خلال عناصر محددة، ويبين من ظروف الإجراءات، أن هذا الأمر هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المتوخاة من الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لن تتحقق في حال وضع المتهم تحت الرقابة القضائية].

ومن خلال قراءة هذه المادة، نجدها تشترط للتوقيف توافر دلائل كافية من خلال ظروف الإجراءات (تبعاً لما تضمنه تعبير النص)، على ثبوت عنصرين اثنين يؤكدان على الطبيعة الاستثنائية لقرار التوقيف، هما:

- أن يكون التوقيف هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق إحدى الغايات المحددة حصراً في القانون، والتي يتوجب تأسيس التوقيف بناء على إحداها.
- ألا يكون من الممكن تحقيق أغراض التوقيف وأهدافه بإجراء أقل جسامة من بدائل التوقيف، كالوضع تحت المراقبة القضائية.

وقريب من موقف القانون الفرنسي، نجد نص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لصيغتها المعدلة بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ والذي أكد على: [١. أن التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة، أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم، أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها، أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه، أو وضع حد لمفعول الجريمة، أو الرغبة في اتقاء تجددها، أو منع المشتكى عليه من الفرار، أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة].

واذا كانت قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة قد اتفقت في معظمها بوجه عام على مبررات التوقيف التي ذكرناها، إلا أنّ قانون الإجراءات الجنائية التشيكوسلوفاكي رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ في

المادة (٦٧) منه انفرد بالنص على وجوب ثبوت هذه المبررات من وقائع ثابتة وملموسة أي مادية[٦١]، مما لا يجوز معه افتراض توافر أي من هذه المبررات أو مجرد الإحساس الأمني بتوافرها ولو بناء على دلائل غير مباشرة.

والحكم السابق، يرتبط في حقيقة الأمر مع شرط الدلائل الكافية للتوقيف، إذ لا يقتصر محل هذه الدلائل على ثبوت التهمة، إنما يشمل أيضاً ثبوت الغايات المحددة التي يستهدفها التوقيف، من وقائع مادية -ثابتة وملموسة- على حدّ تعبير النص السابق، لا من مجرد إحساس الجهة مصدرة الأمر بالتوقيف.

المطلب الثاني

كفاية الدلائل المبررة لاستمرار التوقيف:

لكفاية الدلائل المبررة لاستمرار التوقيف مظاهر عدة منها ما هو موضوعي يرتبط بذات إجراء التوقيف واستمراره من عدمه (الفرع الأول) ومنها ما هو شكلي ينعكس على شكل إجراء التوقيف والإجراءات المرتبطة به واللازمة لاستمراره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطبيقات الموضوعية لشرط كفاية الدلائل المبررة لاستمرار التوقيف

يقصد بالتطبيقات الموضوعية لشرط كفاية الدلائل المبررة لاستمرار التوقيف، القواعد المقررة لضمان ارتباط شرط توافر الدلائل الكافية باستمرار التوقيف، وهي تبرز في تطبيقين اثنين هما: خضوع قرار التوقيف لإعادة النظر بكل مرة يراد تجديد مدته فيها (البند الأول) وإمكانية إخلاء السبيل إذا ضعفت أدلة الإدانة عن أدلة البراءة (البند الثاني).

البند الأول: خضوع قراري التوقيف والإفراج لإعادة النظر تبعاً لتطورات التحقيق:

ومثل هذا التطبيق، اتبعته بعض القوانين من خلال فرض مدد قصيرة متعاقبة للتوقيف، وإلزام النيابة بإعادة النظر في مبررات التوقيف بكل مرة يتم فيها تمديد التوقيف، كما قد يوعز بهذه المهمة إلى المحكمة المختصة.

وفي بعض القوانين نجد أنها منحت للمتهم نفسه الحق في طلب إعادة النظر في مبررات الحبس بأي وقت يشاء، وذلك بطلب يقدمه بهذا الخصوص إلى المحكمة المختصة، وذلك كما هو الحال عليه في قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ألمانيا الفيدرالية بموجب تعديله لسنة ١٩٦٤، والذي أوجب على المحكمة المختصة أيضاً إعادة النظر حتماً كل ثلاثة اشهر إضافية يمتد إليها التوقيف، دون تقديم طلب بذلك من الموقوف. وذات الحكم نجده في قانون الإجراءات الجنائية النمساوي

٦١. سلامة، مرجع سابق، ص٩٨.

المعدل بالقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧١ والذي أجاز للمتهم الموقوف تقديم شكوى بأي وقت ينازع فيها بمشروعية قرار توقيفه ويطلب الإفراج عنه، حيث ينظر طلبه هذا من دائرة قضائية من محكمة الدرجة الأولى مكونة من ثلاث قضاة، كما أوجب على ذات الدائرة فحص مدى مشروعية قرارات التوقيف تلقائياً –بغير طلب– بمجرد مضي شهرين على مدة توقيف أي شخص دون أن يتم الاعتراض عليها من قبله خلال هذه المدة[٦٢].

وفي بعض القوانين، أوعزت مهمة الرقابة على مدى توافر مبررات التوقيف إلى جهة رقابية ضمن جهة النيابة أو قضاء التحقيق لا المحكمة المختصة، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي لسنة ١٨٧٤ والمعدل بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣ والذي حصر مدة التوقيف أول مرة بخمسة أيام فقط، يفرض بعدها عرض الأمر على غرفة المشورة التي تقدّر من جهتها مبررات التوقيف ومشروعيته بحيث يكون لها بناء على ذلك تمديد التوقيف لشهر محسوباً من تاريخ استجواب المتهم بمعرفة قاضي التحقيق[٦٣].

في مقابل ذلك، نجد أنه إذا تم الإفراج عن المتهم لضعف أدلة الإدانة، فإن ذلك لا يمنع من إعادة القبض عليه وتوقيفه إذا ما قويت هذه الأدلة ضده من جديد، وفي ذلك نصت المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ على أن: [الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. وإذا كان الإفراج صادراً من المحكمة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة].

وفي ذات الاتجاه، نصت المادة (١/١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ على أن: [الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده، أو إذا أخل بالشروط المفروضة عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء].

وكذلك نجد المادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي قررت أن: [الأمر الصادر بالإفراج، لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شُرِطَ عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء].

البند الثاني: إمكانية إخلاء السبيل إذا ضعفت أدلة الإدانة عن أدلة البراءة:

وشرط «كفاية الأدلة» للتوقيف ليس شرط ابتداء فقط، إنما هو شرط استمرار أيضاً، ما يعني

٦٢. سلامة، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢.
٦٣. سلامة، المرجع ذاته، ص١٥٢.

أن التوقيف يدور مع كفاية الأدلة وجوداً وعدماً، فإن ظهرت أدلة نفي جديدة تُرجّح معها براءة المتهم، كان للمحقق في هذه الحالة إخلاء سبيل المتهم، ولا تكون سلطته في هذه الحالة وجوبية أو مقيدة، إذ لا يكون الإفراج أو إخلاء السبيل وجوبياً إلا بحال منع المحاكمة أو حفظ الدعوى، وهو ما أكدت عليه صراحة بعض القوانين المقارنة كنظام الإجراءات الجزائية السعودي على نحو ما سيأتي ذكره.

وعليه، يرتبط استمرار التوقيف باستمرار كفاية الأدلة المبررة له، حيث يرى الفقه بحق أن سلطة التحقيق إن وَجَدت أن الدلائل لم تكن (أو لم تعد) كافية للتوقيف، استردت مذكرة التوقيف وأفرجت عن المتهم الموقوف بناء عليها[٦٤].

وفي ذلك يرى الفقه بحق أن سلطة التحقيق إن وجدت أنّ الدلائل لم تكن (أو لم تعد) كافية للتوقيف، استردت مذكرة التوقيف وأفرجت عن المتهم الموقوف بناء عليها[٦٥]. وفي ذات الوقت، يجوز إعادة التوقيف إذا قويت أدلة الإدانة على أدلة البراءة من جديد[٦٦]، وهو ما يعطي طابعاً ديناميكياً (حركياً) على صلاحية التوقيف بربطها بمدى كفاية الدلائل المبررة له، إذ يضحى شرط الدلائل الكافية للتوقيف شرط ابتداء واستمرار، لا مجرد شرط مبتدأ للتوقيف فحسب، ففي اللحظة التي تضعف فيها أدلة الإدانة أو تقوى أدلة البراءة فيها على أدلة الإدانة كان ذلك سبباً مبرراً لإخلاء السبيل.

مما سبق، نلحظ ما تمتاز به الدلائل الكافية من طابع ديناميكي (حركي)، يجعل منها شرطاً لاستمرار التوقيف، لا كشرط ابتداء له فقط، وهو ما جعل ضعف أدلة الإدانة عن أدلة البراءة (أي إذا قويت أدلة البراءة على أدلة الإدانة) من حالات الإفراج الجوازي، ويؤكد بالتالي على خصوصية كفاية دلائل التوقيف، ومن أنها من قبيل الكفاية التوازنية أو الثنائية لا الكفاية الأحادية أو ما يمكن تسميتها بالكفاية باتجاه واحد.

والحكم السابق، يجعل من القواعد المتعلقة بهما أكثر مرونةً ومراعاةً لتطورات التحقيق، ولهذا نجد من يعرف الإفراج المؤقت بأنه إخلاء سبيل المتهم الموقوف لأن الأسباب التي دعت إلى توقيفه زالت، أو لأنها لم تتوافر موجباتها اصلاً[٦٧]، ما يعني أن الإفراج المؤقت أو إخلاء السبيل لايعدو في رأينا أن يكون وقفاً مؤقتاً لآثار التوقيف في الحالة الأولى، أو رجوع عنه وإلغاء لآثاره في الحالة الثانية.

---

٦٤. عاصي، عثمان جبر، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨، ص١٧٤.

٦٥. عاصي، المرجع ذاته، ص١٧٤.

٦٦. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(١)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٧٦.

٦٧. شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائي المصري، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢، ص٢٩٧.

وعليه، فيكون التوقيف في الجرائم جميعها (سواء التي يكون فيها التوقيف وجوبياً أو جوازياً) مشروطاً أو مقيداً بكفاية أدلة الإدانة ضد المتهم، ويكون للمحقق صلاحية جوازية في الإفراج عن المتهم في حال ضعفت أدلة الإدانة ضده (باعتبار تقديم أدلة نفي تقوّضها أو تضعف من مصداقيتها أو دلالتها)، وليس هذا فحسب، بل يكون للمحقق سلطة إعادة التوقيف إذا ما عادت أدلة الإدانة لتقوى ضده.

وفي رأينا، فإن الرقابة على مبررات التوقيف لا تقتصر على توافرها بلحظة التوقيف، وإنما كذلك على استمرار توافر هذه المبررات لوقت تقديم طلب إعادة النظر بها. وما ذلك في رأينا إلا لأن التوقيف بطبيعته إجراء مستمر.

وتطبيقاً لذلك، تنص المادة (١/٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أن: [للمحقق، في أي وقت، أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم المحبوس متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هربه او اختفاؤه].

وضعف أدلة الإدانة عن أدلة البراءة، يصل لأقصى درجاته بحالة منع المحاكمة أو حفظ التحقيق، حين لا يقدر المحقق فقط عدم كفاية الأدلة للتوقيف وإنما عدم كفايتها لاستمرار الدعوى الجزائية أصلاً وأساساً، ولهذا فقد نصت كثير من التشريعات المقارنة على هذه الحالة بالذات كإحدى حالات الإفراج الوجوبي على سلطة التحقيق، إذ لا ينبغي ولا يعقل استمرار التوقيف لمصلحة التحقيق الذي تقرر إنهاؤه ولو مؤقتاً بقرار منع المحاكمة او حفظ التحقيق.

ومن القوانين التي نصت على الإفراج الوجوبي بحالات حفظ التحقيق أو حفظ الدعوى، من ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي قرر الإفراج الوجوبي في حالة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وهو ما قرره في المادة (١٥٤) منه والتي نصت على أنه [إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية، يصدر أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر ..]. وكذلك المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه [إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لاوجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ..].

كذلك نجد أن المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: [أ. إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليلا على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، ..؛ فيقرر في الحالات الثلاث الأولى منع محاكمة المشتكى عليه، وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة التي تسقط بالإسقاط ...].

والأحكام متقدمة الذكر في مجملها دليل مؤكد على استثنائية التوقيف، إذ تجعله يدور وجوداً وعدماً مع مدى كفاية أدلة الإدانة ضد المتهم.

وديناميكية التوقيف، بارتباط علاقته الوثيقة مع كفاية الدلائل المبررة له كشرط استمرار لا كشرط ابتداء فقط، يؤكد أيضاً على العلاقة بين التوقيف والاستجواب، والتي نعرضها بشكل مفصل في موضع لاحق من هذا البحث، ففي حين كان الاستجواب شرطاً إجرائياً لازماً للتوقيف وكان يتوجب به سماع أدلة البراءة كما طرح أدلة الإدانة، فإن التوقيف يكون بحال قويت أدلة الإدانة على أدلة البراءة، وهو ما يمكن التعبير عنه بالكفاية التوازنية بين دلائل الإدانة ودلائل البراءة.

إلا أن الإفراج عن المتهم بحال ضعف أدلة الإدانة عن أدلة البراءة في القضية، يتعارض مع وجوبية التوقيف في بعض الجرائم، ففي النظام السعودي مثلاً، نجد أن الفقرة (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) والخاص بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، تحدد الجرائم التي يجوز إخلاء سبيل المتهمين بها، حيث تنص على أن [لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – بناءً على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة – الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا القرار][٦٨].

٦٨. جاء في الفقرة (أولاً) من قرار وزير الداخلية المذكور ما يلي:
[أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي:
١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.
٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.
٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.
٤- الجرائم المعاقب عليها بسجن يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:
أ – نظام مكافحة المخدرات والمُؤثرات العقلية. ب – نظام الأسلحة والذخائر. ت – النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود. ث – النظام الجزائي لجرائم التزوير. ج – نظام مكافحة الرشوة. ح – نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة. خ – نظام مكافحة غسل الأموال. د – نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. ذ – نظام التعاملات الإلكترونية. ر – نظام المتفجرات والمفرقعات . ز – نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. س – النظام العام للبيئة. ش – نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ص – نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها . ض – الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢،٣،٤،٥،٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن. ط – نظام السجن والتوقيف.
٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.
٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.
٨- قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.
٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما،

وبمفهوم المخالفة من عبارة النص الوارد بالفقرة (ثانياً) من ذلك القرار الوزاري، نجد أنه لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المحددة في البنود (١-١١) الواردة بالفقرة (أولاً) منه، ولا يعني ذكر في رأينا أن حظر إخلاء السبيل مطلق، بل هو مقيد بطبيعة الحال بضرورة توافر شرائط التوقيف وبقائها قائمة طيلة مدة التوقيف، كأحد أهم الشرائط الواجب توافرها لاتخاذه وبقائه قائماً، فإذا كان توافرها شرطا للتوقيف ابتداء، فهو من باب أولى شرط لاستمراره كذلك، ولحظر إخلاء السبيل الوارد بمفهوم المخالفة من عبارة النص بالفقرة (ثانياً) آنفة الذكر.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كانت المادة (١٢٣/ج) منه قبل تعديلها تحظر إخلاء السبيل نهائياً إذا كانت الجريمة محل التهمة الموقوف من أجلها عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إلا أنّ هذا الحكم ألغي بالتعديل المذكور، حيث كان نصها السابق كما يلي: [لا يُخلى بالكفالة سبيل من أُسندت اليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد]. وقد يستند البعض إلى الفقرة (٦) من المادة (١١٤) نجدها تنص على أن [للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذ□رة التوقيف...]، ما يعني بمفهوم المخالفة أن الجرائم الجنائية المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مؤبدة لا يكون للمدعي العام فيها استرداد مذكرة التوقيف، ومن المعلوم أن صلاحية المدعي العام في إخلاء السبيل هي ذاتها في استرداد مذكرة التوقيف، اللهم أن الأولى بطلب من المتهم بينما الثانية من تلقاء نفس المدعي العام.

إلا أن مقتضيات حسن التفسير السليم والقويم لنصوص القانون، تقتضي التعرف على إرادة المشرع (المنظم) من مجمل مسلكه إزاء جميع نصوص القانون، والواقع أن تناول المشرع الأردني نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإلغاء، وهي التي كانت تقرر صراحة

أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس،أو العرض، أو المال.

١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

١٤- سرقة السيارات.

١٥- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٦- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٩- استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

٢٠- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

حظر إخلاء السبيل، لهو مسلك يقطع أي شك في دلالته على إرادة المشرع الأردني إجازة إخلاء السبيل في جميع الجرائم بكافة أنواعها، ذلك أن إلغاء النص الذي يحظر إخلاء السبيل مسلك صريح من لدنّ المشرع الأردني، وتفسير مقتضى دلالة المادة (٦/١١٤) لا يعدو أن يكون ظنياً، والقاعدة ألا عبرة للدلالة في مقام التصريح.

الفرع الثاني

التطبيقات الإجرائية لشرط كفاية الدلائل المبررة لاستمرار التوقيف

يقصد بالتطبيقات الإجرائية لشرط كفاية الدلائل المبررة لاستمرار التوقيف، تلك الإجراءات والشكليات المحيطة بقرار تمديد التوقيف، والتي تستهدف –من ضمن ما تستهدف– ضمان بقاء الدلائل الكافية لتبرير استمرار التوقيف. ومن بين هذه الإجراءات والشكليات: فرض شكليات اضافية لتمديد التوقيف تتشدد بالتناسب مع طول مدته (البند الأول) وتسبيب قرار تمديد التوقيف ودوره في ضمان توافر الدلائل الكافية التي تبرره (البند الثاني).

البند الأول: فرض شكليات إضافية لتمديد التوقيف تتشدد بالتناسب مع طول مدته:

فرضت معظم القوانين المقارنة، شكليات إضافية لتمديد التوقيف، تتشدد بالتناسب مع طول مدته، مثل هذه الشكليات تتمثل في تحديد جهات أرفع (أولاً) وإجراءات أشد (ثانياً)، ندرسهما فيما يلي ثم نعالج إشكالية تحديد مدة للتوقيف لمدة أقل من الحد الأقصى لها في المرة الواحدة (ثالثاً). كما يلي:

أولاً: تحديد جهة أرفع لتمديد التوقيف:

قررت معظم القوانين المقارنة إسناد تقدير مدى كفاية الأدلة لاستمرار التوقيف وتمديده إلى جهة أرفع من الجهة التي قررت التوقيف ابتداء، وهو ما يكفل نوعاً من المراجعة المستمرة لمدى توافر الدلائل الكافية للتوقيف، ومن جهة أخرى مختلفة.

ويقرر الفقه في هذا المجال أن مثل هذه الضمانة إنما تكفل أن تعمد جهة تمديد التوقيف، والتي بطبيعة الحال تكون أعلى من جهة التوقيف الأصلية، إلى مراجعة أسباب التوقيف ومبرراته، إضافة إلى سماع أقوال المتهم نفسه مرة أخرى ببعض التشريعات بكل مرة يتم فيها تمديد توقيفه، ما يدفع الجهة المطالبة بالتوقيف لأن تنتهي من التحقيق بأسرع وقت، وهذه ضمانة هامة لحرية المتهم[٦٩]، ناهيك عن أنها من ناحية أخرى إن لم تنته من التحقيق ستجد نفسها مدفوعة نحو جمع أدلة جديدة كلما اقتربت مدة التوقيف من نهايتها، وفي هذه برأينا مصلحة للعدالة الناجزة أيضاً.

والجهة (الأرفع) التي يوعز إليها بتقدير مدى كفاية الدلائل لتبرير التوقيف، إما أن تكون أرفع

٦٩. سليمان، مرجع سابق، ص١٣٤.

رئاسياً إذا كانت ضمن الجهة ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للنائب العام نسبة إلى وكيل النيابة، أو أرفع نوعاً إذا كانت ضمن جهة أخرى مختلفة نوعاً عن الجهة التي قررت التوقيف ابتداء. وفيما يلي نستعرض تطبيقات كل من الاتجاهات التشريعية المختلفة بهذا الخصوص:

الاتجاه التشريعي المتبني للنهج النوعي فقط:

والواقع أن أغلب القوانين المقارنة تبنت الاتجاه النوعي فقط، حين أوعزت أمر تقدير كفاية الدلائل لتمديد التوقيف إلى جهة أرفع نوعاً من الجهة التي قررته ابتداء، كالمحكمة المختصة أو رئيسها. مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أنه: [إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه، وجب علي المدعي العام عرض ملف الدعو على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع علي أوراق التحقيق، أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف..].

كذلك نجد في قانون الإجراءات الجنائية المصري إحاطته تمديد التوقيف بمجموعة من الشكليات والضمانات فرق فيها بين صلاحية قاضي التحقيق وصلاحية النيابة في تمديد التوقيف، ففيما يتعلق بصلاحية قاضي التحقيق في تمديد مدة التوقيف نصت المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:[إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدرأمرها ..].

أما فيما يتعلق بصلاحية النيابة العامة في تمديد التوقيف، فقد فرضت المادتان (٢٠٢ و٢٠٣) منه شكلية تقيد بها استعمال هذه الصلاحية، حيث نصت المادة (٢٠٢) من هذا القانون على أنه [إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه ...]. وكذلك فقد نصت المادة (٢٠٣) من ذات القانون على أنه [إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه ..].

وفي قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ نجد أن المادة رقم ٢/١١٠ منه نصت على أنه: [إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة ، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره ...].

وفي قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ فرض في المادتين (١/١٤٧) و(١/١٤٨) منه شكلية معينة وضمانات لتمديد التوقيف، حيث نصت المادة (١/١٤٧) منه على أن: [الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة، لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام، أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره ...]. أما المادة (١/١٤٨) من ذات القانون فقد نصت على أنه: [إذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر، إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها ...].

الاتجاه التشريعي المتبني للنهج الرئاسي فقط:

في مقابل الاتجاه التشريعي السابق، نجد من القوانين التي اتبعت النهج الرئاسي فقط، ففي قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (٦٥) لسنة ١٩٩١ فرضت المادتان (٤/٧٩) و(٢/٨٠) منه شكلية محددة لتمديد التوقيف، سواء أتم ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق نصت المادة (٤/٧٩) منه على أنه: [يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه الذى وجهت إليه التهمة أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص بالحبس].

وفي مرحلة المحاكمة نصت المادة (٢/٨٠) من ذات القانون على أنه: [يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذي تجري محاكمته شهرياً على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص].

كذلك فقد تبنى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الاتجاه الرئاسي، في ذات إطار القضاء، حيث تدرج من رئيس المحكمة إلى المحكمة ذاتها، أي بذات التشكيل القانوني لهيئتها، لينتقل قرار تمديد التوقيف من مجرد عمل ولائي يمكن لرئيس المحكمة توليه بقرار منفرد من لدنه إلى طلب قضائي يدخل في الاختصاص القضائي للمحكمة ذاتها يتوجب للبتّ به انعقاد المحكمة المختصة لذلك، حيث نصت المادة (٢/٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والتي نصت على أنه [٢- يجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس، بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس].

كما نصت المادة (٧٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أنه:[إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة

السابقة، لم يجز مدّ حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق ...].

الاتجاه التشريعي المختلط:

في مقابل الاتجاهين السابقين، نجد من القوانين ما اتبع كلا النهجين معاً، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الذي زاوج بينهما فبدأ بالرئاسي وانتهى بالنوعي، حيث نص في المادة (١١٤) منه على أن [١- ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو مَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

٢- وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول ؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك].

ففي النص السابق، نلحظ أن صلاحية تمديد التوقيف بدأت في إطار سلطة التحقيق بشكل متدرج كما هو ملاحظ من النص. ثم وبعد انقضاء مدة ١٨٠ يوماً على التوقيف، تنتقل صلاحية تمديده لأكثر من ذلك إلى المحكمة المختصة.

ثانياً: تحديد إجراءات أشد لتمديد التوقيف:

ومن الإجراءات التي فرضتها القوانين المقارنة لتمديد التوقيف، والتي تهدف جميعها إلى تقدير مدى كفاية الأدلة لاستمرار التوقيف وتمديده، تحديد إجراءات عرض المتهم نفسه وسماع أقواله وأقوال النيابة وتقديم الأوراق والمطالعات وملف التحقيق على الجهة المختصة بتمديد التوقيف:

إجراء عرض المتهم على الجهة المختصة بتمديد التوقيف لسماع أقواله:

وقد تقرر هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي أحاط تمديد التوقيف بمجموعة من الشكليات والضمانات، فرق فيها بين صلاحية قاضي التحقيق وصلاحية النيابة في تمديد التوقيف، وذلك تحديداً فيما يتعلق بصلاحية قاضي التحقيق في تمديد مدة التوقيف فرضت المادتان (١٤٢) و(١٤٣) منه شكلية تتقيد مثل هذه الصلاحية بها، حيث نصت المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن [ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى

خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا تزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً ..].

كذلك فقد نصت المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: [إذا لم ينته التحقيق، ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدرأمرها، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ..].

الاقتصار على عرض ملف التحقيق أو الأوراق على الجهة المختصة بتمديد التوقيف:

وقد تبنّى هذا الإجراء قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضاً، لكن فيما يتعلق بصلاحية النيابة العامة في تمديد التوقيف، فقد فرضت المادتان (٢٠٢ و٢٠٣) منه شكلية تقيد بها استعمال هذه الصلاحية، حيث نصت المادة (٢٠٢) من هذا القانون على أنه: [إذا رأت النيابة العامة مدّ الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة اربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي، ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة، بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً]. وذات الحكم نجده في المادة (٢٠٣) من ذات القانون، حيث نصت على أنه: [إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكورة في المادة السابقة، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة (١٤٣)].

المزاوجة بين عرض أوراق التحقيق والمتهم ذاته لسماع أقواله عند إجراء تمديد التوقيف:

وقد تبنى هذا النهج قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي أوجب عرض المتهم على الجهة المختصة بتمديد التوقيف حين تبتّ في طلب التمديد، من ذلك المادة (٤/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: [إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام، وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه، والاطلاع علي أوراق التحقيق، أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف ...].

وفي قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ نجد أن المادة رقم (٢/١١٠)

منه نصت على أنه: [إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة، ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم، بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان].

وفي قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ فرض في المادتين (١/١٤٧) و(١/١٤٨) منه شكلية معينة وضمانات لتمديد التوقيف، حيث نصت المادة (١/١٤٧) منه على أن: [الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى، ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة]. أما المادة (١/١٤٨) من ذات القانون فقد نصت على أنه: [إذا لم ينته التحقيق، ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة، لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمدّ الحبس مدداً متعاقبة، لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ فقد تدرج بين إجراءي عرض المتهم وعرض الأوراق، حيث أوجب ابتداء عرض المتهم على رئيس المحكمة عند إجراء التوقيف ابتداء ثم أوجب سماع أقواله والاطلاع على ما تم في التحقيق عند تمديد التوقيف، حيث نصت المادة (٦٩) منه على أنه: [١- إذا رؤي أنّ مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه. ٢- يجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس، بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس.

وفي خصوص تمديد التوقيف نصت المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه: [إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، لم يجز مدّ حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق ...].

كذلك فقد نصت المادة ٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أنه: [يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي قرار بالحبس أو بتجديده، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب، فإنه يجب أن تسمع أقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه].

وسماع أقوال المتهم ودراسة أسباب التوقيف ومبرراته، في كل مرة يتم فيها تمديد التوقيف، وكشرط إجرائي لازم لصحة التمديد، هو في حد ذاته ضمانة جوهرية من ضمانات التوقيف، وقد أوضحتها محكمة التمييز العراقية بقولها "إن تمديد التوقيف من الإجراءات المهمة، مما يتوجب معه حضور المتهم أمام القاضي لسؤاله عن معاملته في التوقيف ومدة بقائه فيه، ..، بالإضافة إلى دراسة ظروف القضية، وعليه فعلى قضاة التحقيق عدم التساهل في إصدار قرارات تمديد التوقيف بغياب المتهم، بل يجب إحضاره أمامهم عند كل طلب تمديد"[٧٠].

وفي قضاء محكمة النقض الفلسطينية نجد قولها أنه «ولما كان المشرع وفق صريح المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية نص على عدم جواز إصدار أمر التوقيف إلا بناء على عدم جواز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بينات يتعذر احضاره أمامه. وحيث أن امراً كهذا لم يتم، ولما كان تمديد توقيف الطاعن امام محكمة البداية جرى في غفلة منه، ودون حضور محاميه، ...، ولما كان المشرع قد وضع ضوابط وقيود على إجراءات التوقيف إيماناً منه بأن حرية الإنسان لا يجوز امتهانها أو التضحية بها في غير ضرورة تستوجب ذلك، على أن لا تتم هذه الإجراءات في غفلة منه إلا بالاستناد إلى بينات طبية تفيد تعذر إحضاره يقتنع بها القاضي، .. لهذه الأسباب تقرر المحكمة قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار الطعين..»[٧١].

علانية جلسة تمديد التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

وقد تبنى ضمانة العلانية هذه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فلما كانت الجلسة التي يتقرر فيها التوقيف من خلال قاضي الحريات هي جلسة علنية وفقاً للمادة (١٤٥) منه، فقد أوجبت محكمة النقض الفرنسية أن تكون جلسات تمديد التوقيف علنية أيضاً[٧٢]، باعتبار أن ذلك من باب أولى وفقاً لمبدأ التدرج في شدة الإجراء تبعاً للتدرج في خطورته.

---

٧٠. تمييز عراقية تاريخ ١٩٣٦/٣/١٢ العدد (٣٦/١٣). عن: سليمان، مرجع سابق، ص١٣٤ (حاشية رقم ٢).

٧١. نقض جزاء فلسطيني رقم ٢٠٠٥/٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ مجوعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض. عن: ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج(٢): التحقيق الابتدائي، ط١، ٢٠١٣، بدون دار نشر، ص٢٤٩.

٧٢. نقض جنائية فرنسية جلسة ٢٠٠٥/٣/١٥ . عن: كورية، شمعون جورج، الضرورة الإجرائية في التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٠، ص١٠٨.

ثالثاً: إشكالية تحديد مدة للتوقيف أقل من الحد الأقصى لها في المرة الواحدة:

يُثار إشكال في هذا المقام، حول حالتي التوقيف لمدة أقل وأكثر من تلك المحددة قانوناً للجهة المصدرة لقرار التوقيف، ووجه الإشكال يختلف بينهما، فإذا كان تجاوز مدة التوقيف أمر لا يقبله القانون بحال، وإلا كان النص الذي يقرر ضمانة الحد الاقصى لمدة التوقيف نصاً لا طائل منه يرجى ولا فائدة منه تُنتَظَر. نقول، إذا كان ذلك كذلك، فإنه يجوز لجهة التوقيف تحديد مدته لأقل من تلك المحددة قانوناً، باعتبارها الحد الاقصى الذي لا يجوز تجاوزه لكن يجوز النزول عنه.

إذن، فلا حرج في النزول عن الحد الاقصى لمدة التوقيف في المرة الواحدة، إلا أن ذلك يثير إشكالية مدى تطلب الشروط الشكلية للتوقيف عند تمديده لمدة أخرى، وبما لا يتجاوز معه مجموع المدتين عن الحد الأقصى لمدة التوقيف في المرة الواحدة؟ فهب مثلاً أن القانون حدد الحد الأقصى لمدة التوقيف لأربعة عشر يوماً، ولم تقرر جهة التحقيق توقيفه سوى لمدة سبعة أيام، فهل يجوز لها تمديد توقيفه مدة سبعة أيام أخرى دون القيود التي فرضها القانون على تمديد مدة التوقيف، كسماع أقوال المتهم من جديد مثلاً؟ باعتبار أنه كان لها أصلاً ان تقرر التوقيف ابتداء لمدة اربعة عشر يوماً مرة واحدة وبقرار واحد؟

أجاب جانب من الفقه على التساؤل السابق بالإيجاب، فقرر أن على جهة التحقيق إعادة سماع أقوال المتهم ودراسة أسباب التوقيف ومبرراته في كل مرة يتم فيها تمديد التوقيف، ولو خلال الحد الأقصى للمدة التي يجوز أن تصل مدة التوقيف إليها في المرة الواحدة، وذلك باعتبار أن تقرير مدة أقلّ منها للتوقيف في المرة الأولى كان خاضعاً بحسب الأصل لمبرراته واعتبارات موضوعية تقدرها جهة التوقيف، لذا فإنه وضماناً لمصلحة المتهم لا بد من إعادة سماع أقوال المتهم ودراسة أسباب التوقيف ومبرراته مرة أخرى ولو خلال الحد الأقصى المذكور، علّهُ يغير رأيه على حد تعبير هذا الجانب من الفقه[٧٣].

إلا أننا لا نتفق مع الرأي السابق، فالقانون صريح في الربط بين إعادة سماع أقوال المتهم وبين المدة التي حددها القانون، لا بين هذا الإجراء وبين المدة التي حددها المحقق، حيث جاء النص صريحاً ومباشراً في اشتراط سماع أقوال المتهم أو إعادة دراسة مبررات التوقيف وأسبابه، كل أربعة عشر يوماً في مثالنا السابق، والتي حددها القانون، لا في كل مرة يقرر فيها المحقق تمديد مدة التوقيف خلال الحد الأقصى للتوقيف في المرة الواحدة.

وفي ذلك تنص المادة (١/١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن [١- ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو مَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر

٧٣. سليمان، مرجع سابق، ص١٣٩.

الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه].

كذلك نصت المادة (٣/١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: [.. فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس، مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم].

البند الثاني

تسبيب قرار تمديد التوقيف ودوره في ضمان توافر الدلائل الكافية التي تبرره

مما يؤكد على ارتباط قيام الدلائل الكافية باستمرار التوقيف، تسبيب قرار تمديد التوقيف، والذي يلعب دوراً جوهرياً في ضمان التحقق من استمرار توافر الدلائل الكافية لتبريره، وفي الرقابة على استمرار توافر هذه الدلائل الكافية كشرط لاستمرار التوقيف، من ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي والذي نصت في المادة (١١٤) منه على أنه: [... وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك].

كذلك نجد ما نصت عليه المادة (٢/١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ والتي جاء فيها أنه: [ماخلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل، وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقًا بعقوبة جنائية، لايجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنائية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل].

ويرى جانب من الفقه بحق، أن تسبيب قرار التوقيف أو تمديده، ينبغي أن يشتمل على بيان الدلائل التي صدر القرار بناء على توافرها، بطبيعة الحال إضافة إلى ذات أسباب التوقيف التي أوجب القانون التقيد بإحداها عند اصدار القرار به[٧٤]، والتي يعد شرط توافر الدلائل الكافية من بينها بطبيعة الحال.

---

٧٤. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠١٥، دار النهضة العربية، ص٥٠٩ و٥١٢.

الخاتمة

درسنا في هذا البحث، الكفاية المادية للدلائل المبررة للتوقيف، حيث بحثنا في موقف القوانين المقارنة من اشتراط الدلائل الكافية للتوقيف ومدى تطلبها بحالات التوقيف الوجوبي، وفي الأساس القانوني لتطلب الكفاية المادية للدلائل المبررة للتوقيف، ومن ثم تطبيقات هذه الكفاية.

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نستعرضها فيما يلي:

أ) النتائج

يمكن الوصول إلى تقرير وجوب كفاية الدلائل للتوقيف في قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي من خلال تطبيق ما يمكن تسميتها بقاعدة نسبية الإجراء، فمن باب القياس مع القبض الذي اشترطت هذه القوانين توافر الدلائل الكافية له، والذي يعد إجراء اقل خطورة من التوقيف، نجده أنه من باب أولى توافر الدلائل الكافية للتوقيف، وليس هذا فحسب، بل أن تكون في سوية أقوى وأشد من تلك المتطلبة للقبض.

شرط «كفاية الأدلة» للتوقيف في الجرائم الكبيرة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي ليس شرط ابتداء فقط، إنما هو شرط استمرار أيضاً، ما يعني أن التوقيف يدور مع كفاية الأدلة وجوداً وعدماً. ما يعني أنه يشترط توافر الدلائل الكافية للتوقيف حتى بحالات التوقيف الوجوبي، فوجوبية التوقيف لا تعني وجوب اتخاذ القرار الصادر به بمجرد توجيه الاتهام مجرداً من أي دليل يدعمه ويبرره، وإنما تعني وجوبية التوقيف سلب أية سلطة في تقدير مدى استلزام مصلحة التحقيق للتوقيف ونحوه من المبررات المعروفة للتوقيف.

إنّ أحوال حظر إخلاء السبيل أشد سويةً وأرفع درجة من حالات التوقيف الوجوبي، باعتبار أنه لا يجوز إخلاء السبيل لمجرد أن تضعف أدلة الإدانة عن أدلة البراءة، وإنما لا بد أن تصل في ضعفها إلى درجة يتقرر معها حفظ التحقيق. ما يعني بالنتيجة عدم جواز إخلاء السبيل في الاحوال التي يحظر فيها ذلك إلا إذا حفظ التحقيق أي حفظت الدعوى الجزائية برمتها، ما يكون معه الإفراج وجوبياً أصلاً.

ب) التوصيات

١. نوصي مشرعي الدول التي لم تنص قوانينها صراحة على شرط الدلائل الكافية للتوقيف، أن تبادر إلى النص عليها، نظراً لأهمية هذا الشرط باعتباره من أهم ضمانات التوقيف التي تقيده بوجود ما يبرره من دلائل كافية على الاتهام.

٢. نوصي مشرعي الدول التي قررت وجوبية التوقيف أن تلغي هذا الوضع التشريعي المعيب، أو على الأقل النص على وجوب توافر الدلائل الكافية للتوقيف حتى بأحوال التوقيف الوجوبي، منعاً

لتضارب الاحكام حول هذه المسألة الغامضة في التشريعات التي أخذت بوجوبية التوقيف في بعض الجرائم.

٣. نوصي المشرعين الجزائيين بضرورة التصدي للنص صراحة على أن يتضمن تسبيب التوقيف شرحاً مفصلاً للدلائل التي تراها سلطة التوقيف كافية لاتخاذ الأمر الصادر به.

٤. نوصي المشرعين الجزائيين بضرورة التصدي للنص صراحة على وجوب إعادة النظر في مدى توافر الدلائل الكافية للتوقيف من قبل السلطات القائمة على تمديد التوقيف، نظراً لخطورته على الحرية الشخصية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. ابو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، ١٩٨٤، دار المطبوعات الجماعية.

٢. إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، ط٢، ١٩٩٠، مكتبة غريب .

٣. آل ظفير، سعد محمد علي، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥ .

٤. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(١)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧.

٥. الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠١١.

٦. الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، ط١، ٢٠١٥، بدون دار نشر.

٧. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٨. الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ٢٠١٣، مكتبة التوبة.

٩. الدليمي، عامر علي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوة الجنائية، ط١، ٢٠١٢ ، دار زهران.

١٠. الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، ط٢، ١٩٩٠، مكتبة غريب.

١١. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ٢٠١٥، دار النهضة العربية.

١٢. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، ٢٠١٠، دار الثقافة، عمان.

١٣. سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي.
١٤. الشكري، عادل يوسف، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجنائية، ط١، ٢٠١٤ منشورات الحلبي الحقوقية.
١٥. شمس الدين، اشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائي المصري، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢.
١٦. الصفو، نوفل علي عبدالله، بحوث في القانون الجنائي المقارن، ط١، ٢٠١٠، المكتبة العصرية.
١٧. ظاهر، ايمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج(٢): التحقيق الابتدائي، ط١، ٢٠١٣، بدون دار نشر .
١٨. عبيد ، رؤوف، مبادئ إجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٦، ١٩٨٥، دار الجيل.
١٩. فاروق، ياسر الامير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢ .
٢٠. الفقي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة.
٢١. القحطاني، علي بن مفرح، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١١.
٢٢. الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، ط١، ٢٠١٣، دار وائل.
٢٣. سعيد، محمد محمود، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، ٢٠٠٩، دار الفكر العربي.
٢٤. ممند، اسماعيل محمود، ضمانات المتهم في التوقيف (الحبس الاحتياطي)، ٢٠١٧، دار الجامعة الجديدة.
٢٥. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ٢٠١٥، دار النهضة العربية.
٢٦. مهدي، وسيم محمد، القبض على المتهم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ٢٠٠٠.
٢٧. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط٤، ٢٠١٦، دار الثقافة.
٢٨. هرجة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. آل هادي، علي محمد جبران، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٤.

٢. بنمه، عبد الله محمد، سؤال المتهم واستجوابه في كل من القانون اليمني والإماراتي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ١٩٩٨.

٣. الجبرة، علي عوض، حجية الاعتراف في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧.

٤. الجعافرة، ايمن سالم، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤.

٥. الجهني، سعد بن سلمان، الاستيقاف: شروطه وضوابطه، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٢.

٦. السبهان، فهد إبراهيم، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ١٩٩٥.

٧. السراج، حاتم بن حسين، أمر التوقيف في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

٨. سلامة، اسماعيل محمد، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

٩. سليمان، فؤاد علي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨١ .

١٠. الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٩.

١١. عاصي، عثمان جبر، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨.

١٢. العدوان، ممدوح حسن، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

١٣. العموش، عبد السلام محمد، استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠ .

١٤. الكبيسي، عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

١٥. مليكه، درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بدون سنة.

١٦. كورية، شمعون جورج، الضرورة الإجرائية في التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٠.

١٧. مساعدة، أنور محمد صدقي، القبض في التشريع الجزائي الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠١.

ولد علي، محمد ناصر، التوقيف "احبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧.

ثالثاً: المجموعات القانونية والقضائية:

١. منشورات مركز عدالة- الأردن.